

(3) المعطيات المتعلقة بالسوق :**1.3- سوق المنتجات أو الخدمات المعنية :**

- ذكر أسواق المنتجات أو الخدمات البديلة،

- ذكر المنطقة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسات المعنية منتوجاتها أو خدماتها.

2.3 - آثار التجميع على سوق المنتجات أو الخدمات المعنية :

- ذكر الأسواق التي يمكن أن يؤثر فيها التجميع،

- ذكر هيكل سوق المنتجات أو الخدمات المعنية،

- ذكر ما إذا وجدت حواجز تمنع الدخول إلى السوق المعني،

- ذكر إلى أي حد يمكن للتجميع أن يؤثر على المنافسة،

- ذكر التدابير التي يجب اتخاذها للتخفيف من آثار التجميع على المنافسة.



مرسوم تنفيذي رقم 05 - 220 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005،
يحدد شروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفيةها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- ذكر حجم إنتاج النشاط المعني وحجم إنتاج النشاطات الأخرى بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة.

2.1 - رقم أعمال النشاط المعني :

- ذكر رقم أعمال النشاط المعني بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة،

- ذكر رقم الأعمال الإجمالي للمؤسسات المعنية بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة،

- وعند الاقتضاء، ذكر رقم أعمال النشاط المعني المحقق في الخارج ورقم الأعمال الإجمالي للنشاطات المعنية لكل مؤسسة بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة.

3.1 - هيكل رأس المال الاجتماعي لكل مؤسسة :

- تقديم قائمة مسؤولي كل مؤسسة،

- ذكر العلاقات الشخصية والمالية والاقتصادية بين المؤسسات المعنية إن وجدت،

- ذكر ما إذا حصلت المؤسسات المعنية خلال السنوات الثلاث (3) الأخيرة على نشاطات أو تخلت عنها،

- ذكر أهم مموني المؤسسات المعنية وزبائنها،

- ذكر العلاقات الشخصية أو الاقتصادية أو المالية بين المؤسسات المعنية وبين ممونها وزبائنها إن وجدت .

(2) المعطيات المتعلقة بالتجميع :**1.2- طبيعة التجميع :**

- ذكر ما إذا كان التجميع يتعلق بمجموع المؤسسات المعنية أو بأجزاء منها،

- ذكر تاريخ الإنشاء الفعلي للتجميع.

2.2 - الهيكل الاقتصادي والمالي للتجميع :

- ذكر هيكل الملكية والمراقبة المقترحة بعد إنشاء التجميع،

- ذكر ما إذا استفاد التجميع من دعم مالي أو قرض.

3.2 - هدف التجميع :

- ذكر القطاعات الاقتصادية المعنية بالتجميع.

ويتعين أن يبين التحقيق وجود علاقة سببية بين الاستيراد المتزايد لمنتوج ما في السوق الوطنية والضرر الجسيم الذي تلحقه أو تهدد بإلحاقه بفرع الإنتاج الوطني للمنتوج المماثل.

تحددّ كميّات تنظيم التحقيق وإجراءاته بقرار من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية.

المادة 4 : لا يطبق تدبير وقائي إلا في الحدود اللازمة للوقاية أو لإصلاح ضرر جسيم أو الوقاية من تهديد بوقوع ضرر جسيم وتسهيل التسوية.

المادة 5 : يستند تحديد وجود ضرر جسيم أو التهديد بالضرر الجسيم على وقائع فعلية.

المادة 6 : يمكن أن يأخذ تدبير وقائي ما شكل رفع نسبة الحقوق الجمركية أو تقليص كمي عند الاستيراد.

المادة 7 : في حالة اللجوء إلى التقليص الكمي عند الاستيراد، يجب ألا يؤدي هذا التدبير إلى خفض الكميات المستوردة إلى مستوى أدنى مما كانت عليه في فترة قريبة، التي تعادل متوسط الواردات أثناء السنوات الثلاث (3) الأخيرة التي تمثل ذلك وتتوفر بشأنها الإحصاءات، إلا إذا تبين ضرورة مستوى آخر من أجل تفادي الضرر الجسيم أو إصلاحه.

الفصل الثالث التدابير الوقائية المؤقتة

المادة 8 : يطبق تدبير وقائي مؤقت في الظروف الحرجة حيث يسبب كل أجل ضررا يصعب إصلاحه، وذلك بعد أن يحدد، بصفة أولية، وعلى إثر تحقيق، وجود عناصر أدلة واضحة تبين أن تزايد الواردات قد أحدث أو هددّ بحدوث ضرر جسيم.

المادة 9 : يتمثل التدبير الوقائي المؤقت في زيادة الحقوق الجمركية التي يعاد تسديدها في أقرب الآجال إذا لم يثبت عند نهاية التحقيق أن تزايدا مفاجئا للواردات قد أحدث أو هددّ بحدوث ضرر جسيم لفرع من فروع الإنتاج الوطني.

المادة 10 : لا يمكن أن تتجاوز مدة التدبير المؤقت مائتي (200) يوم.

تحسب مدة تطبيق التدبير الوقائي المؤقت كجزء من المدة الكلية لتطبيق التدبير الوقائي كما هو منصوص عليه في المادة 11 أدناه، مع احتساب كل تمديد لهذه المدة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحددّ صلاحيات وزير التجارة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 11 من الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفيةاتها.

الفصل الأول تعريف

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

ضرر جسيم : التدهور الكلي والمعتبر لوضعية فرع من فروع الإنتاج الوطني،

تهديد بالضرر : الوقوع الوشيك لضرر جسيم،

منتوج مماثل : منتوج مشابه من كل الجوانب للمنتوج المعني، أو في غياب مثل هذا المنتوج، منتوج آخر وإن كان غير مماثل من كل الجوانب إلا أنه يتصف بنفس المواصفات المشابهة تماما لمواصفات المنتوج المعني،

فرع الإنتاج الوطني : مجموع منتجي منتجات مماثلة أو منافسة مباشرة للمنتوج المعني في السوق الوطنية، أو من تشكل منتجاتهم المماثلة للمنتوج المعني أو المنافسة له مباشرة نسبة معتبرة من مجموع الإنتاج الوطني لهذه المنتجات،

السلطة المكلفة بالتحقيق : المصالح المؤهلة في الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية.

الفصل الثاني إجراءات تطبيق التدابير الوقائية

المادة 3 : لا يطبق تدبير من التدابير الوقائية، في مفهوم المادة 10 من الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، إلا بعد إجراء تحقيق تقوم به المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية بالاتصال مع المصالح المختصة في الوزارات المعنية.

المادة 18 : لا يطبق تدبير وقائي على منتج مستورد من بلد نام، طالما لم يتجاوز حجم الواردات من المنتج المعني 3% من حجم الواردات الإجمالية، بشرط أن لا تساهم هذه الواردات التي تقل عن 3% والقادمة من البلدان النامية مجتمعة، في أكثر من 9% من الواردات الإجمالية للمنتج المعني.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 19 : تبليغ الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا المجال، الهياكل المتخصصة بالاتفاقات التي تكون الجزائر طرفا فيها ما يأتي :

- فتح تحقيق في موضوع وجود ضرر جسيم أو تهديد بضرر جسيم وأسباب القيام بهذا العمل،
- معاينة وجود ضرر جسيم أو تهديد بضرر جسيم بسبب التزايد المفاجئ للواردات،
- تطبيق تدبير وقائي أو تمديده.

المادة 20 : توضح كفاءات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 05 - 221 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005، يحدد شروط تنفيذ الحق التعويضي وكيفيةاته.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك ، المعدل و المتمم،

الفصل الرابع

مدة تطبيق التدابير الوقائية و مراجعتها

المادة 11 : لا تطبق التدابير الوقائية إلا أثناء المدة اللازمة للوقاية من الضرر الجسيم أو إصلاحه وتسهيل التسوية. ولا يمكن أن تتجاوز هذه المدة أربع (4) سنوات.

المادة 12 : يمكن تمديد المدة المذكورة في المادة 11 أعلاه، إذا أثبتت السلطة المكلفة بالتحقيق أن التدبير الوقائي مازال ضروريا من أجل الوقاية من الضرر الجسيم أو إصلاحه، ووجود عناصر أدلة يتطلب حسبها فرع الإنتاج الوطني إجراء التسوية.

المادة 13 : لا يمكن أن تتجاوز المدة الكلية لتطبيق التدبير الوقائي ثماني (8) سنوات، بما فيها مدة تطبيق كل تدبير وقائي وكل مدة تمديد محتملة .

المادة 14 : لا يمكن أن يكون تدبير تم تمديد مدته أكثر تقييدا مما كان عليه في نهاية الفترة الأولية ويجب الاستمرار في تحريره.

المادة 15 : في حالة ما إذا تجاوزت المدة المقررة للتدبير الوقائي سنة (1)، فإنه يتم القيام بتحريره تدريجيا على فترات منتظمة أثناء مدة التطبيق.

وإذا تجاوزت مدة التدبير ثلاث (3) سنوات، فإن الوضعية تدرس في أجل أقصاه منتصف مدة تطبيق التدبير، وإذا كان ذلك مناسبا يسحب التدبير، أو يتم الإسراع في وتيرة تحريره.

المادة 16 : لا يطبق أي تدبير وقائي مرة أخرى عند استيراد منتج كان قد خضع لمثل هذا التدبير، أثناء مدة تعادل المدة التي طبقت فيها سابقا، بشرط أن تقل المدة التي لم يطبق فيها التدبير الوقائي عن سنتين (2) .

المادة 17 : بغض النظر عن أحكام المادة 16 أعلاه، يمكن تطبيق تدبير وقائي مرة أخرى عند استيراد منتج ما لمدة مائة وثمانين (180) يوما على الأقل :

- إذا مرت سنة (1) على الأقل منذ تاريخ إدخال تدبير وقائي بهدف استيراد هذا المنتج ،

- إذا لم يطبق مثل هذا التدبير الوقائي على نفس المنتج أكثر من مرتين طوال السنوات الخمس (5) التي سبقت مباشرة تاريخ إدخال التدبير.

المادة 18 : لا يطبق تدبير وقائي على منتج مستورد من بلد نام، طالما لم يتجاوز حجم الواردات من المنتج المعني 3% من حجم الواردات الإجمالية، بشرط أن لا تساهم هذه الواردات التي تقل عن 3% والقادمة من البلدان النامية مجتمعة، في أكثر من 9% من الواردات الإجمالية للمنتج المعني.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 19 : تبليغ الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا المجال، الهياكل المتخصصة بالاتفاقات التي تكون الجزائر طرفا فيها ما يأتي :

- فتح تحقيق في موضوع وجود ضرر جسيم أو تهديد بضرر جسيم وأسباب القيام بهذا العمل،
- معاينة وجود ضرر جسيم أو تهديد بضرر جسيم بسبب التزايد المفاجئ للواردات،
- تطبيق تدبير وقائي أو تمديده.

المادة 20 : توضح كفاءات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 05 - 221 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005، يحدد شروط تنفيذ الحق التعويضي وكيفيةاته.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك ، المعدل و المتمم،

الفصل الرابع

مدة تطبيق التدابير الوقائية و مراجعتها

المادة 11 : لا تطبق التدابير الوقائية إلا أثناء المدة اللازمة للوقاية من الضرر الجسيم أو إصلاحه وتسهيل التسوية. ولا يمكن أن تتجاوز هذه المدة أربع (4) سنوات.

المادة 12 : يمكن تمديد المدة المذكورة في المادة 11 أعلاه، إذا أثبتت السلطة المكلفة بالتحقيق أن التدبير الوقائي مازال ضروريا من أجل الوقاية من الضرر الجسيم أو إصلاحه، ووجود عناصر أدلة يتطلب حسبها فرع الإنتاج الوطني إجراء التسوية.

المادة 13 : لا يمكن أن تتجاوز المدة الكلية لتطبيق التدبير الوقائي ثماني (8) سنوات، بما فيها مدة تطبيق كل تدبير وقائي وكل مدة تمديد محتملة .

المادة 14 : لا يمكن أن يكون تدبير تم تمديد مدته أكثر تقييدا مما كان عليه في نهاية الفترة الأولية ويجب الاستمرار في تحريره.

المادة 15 : في حالة ما إذا تجاوزت المدة المقررة للتدبير الوقائي سنة (1)، فإنه يتم القيام بتحريره تدريجيا على فترات منتظمة أثناء مدة التطبيق.

وإذا تجاوزت مدة التدبير ثلاث (3) سنوات، فإن الوضعية تدرس في أجل أقصاه منتصف مدة تطبيق التدبير، وإذا كان ذلك مناسبا يسحب التدبير، أو يتم الإسراع في وتيرة تحريره.

المادة 16 : لا يطبق أي تدبير وقائي مرة أخرى عند استيراد منتج كان قد خضع لمثل هذا التدبير، أثناء مدة تعادل المدة التي طبقت فيها سابقا، بشرط أن تقل المدة التي لم يطبق فيها التدبير الوقائي عن سنتين (2) .

المادة 17 : بغض النظر عن أحكام المادة 16 أعلاه، يمكن تطبيق تدبير وقائي مرة أخرى عند استيراد منتج ما لمدة مائة وثمانين (180) يوما على الأقل :

- إذا مرت سنة (1) على الأقل منذ تاريخ إدخال تدبير وقائي بهدف استيراد هذا المنتج ،

- إذا لم يطبق مثل هذا التدبير الوقائي على نفس المنتج أكثر من مرتين طوال السنوات الخمس (5) التي سبقت مباشرة تاريخ إدخال التدبير.

الأطراف المعنية :

- المصدر أو المنتج الأجنبي أو المستورد
لمنتوج يكون موضوع تحقيق أو مجموعة مهنية
تجارية أو صناعية ، ينتج معظم أعضائها هذا المنتج
أو يصدره أو يستورده ،
- حكومة البلد المصدر ،

- منتج المنتج المماثل في السوق الوطنية أو ،
- مجموعة مهنية تجارية أو صناعية ينتج
معظم أعضائها المنتج المماثل في السوق الوطنية ،
- و كل الأطراف الأخرى ، وطنية كانت أم أجنبية ،
التي يمكن أن تعتبر معنية نظرا إلى حاجات التحقيق .

السلطة المكلفة بالتحقيق : المصالح المؤهلة في
الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية .

الفصل الثاني**إجراءات تطبيق الحق التعويضي**

المادة 3 : لا يمكن أن يطبق حق تعويضي ، في
مفهوم أحكام المادة 12 من الأمر رقم 03-04 المؤرخ في
19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003
والمذكور أعلاه ، إلا بعد تحقيق تقوم به المصالح
المختصة في الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية
بالتعاون مع المصالح المختصة في وزارات المعنية .

تحدد كليات تنظيم التحقيق وإجراءاته بقرار
من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية .

المادة 4 : يهدف التحقيق المنصوص عليه في
المادة 3 أعلاه ، إلى تحديد وجود أي دعم ودرجته
وتأثيره و يفتح بناء على طلب مكتب يقدمه فرع
إنتاج وطني أو يقدم باسمه .

يتضمن طلب التحقيق عناصر تبرير كافية
لوجود دعم ، في مفهوم المادتين 9 و 10 أدناه ، وضرر
وعلاقة سببية بين الواردات موضوع الدعم والضرر
الواقع .

كما يتضمن كل المعلومات المفيدة المتعلقة
بصاحب الشكوى أو فرع الإنتاج الوطني .

المادة 5 : تباشر المشاورات مع الأطراف
والبلدان المصدرة المعنية قبل فتح التحقيق و أثناء
سيره قصد الوصول إلى حل مرض للجميع .

- وبمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19
جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003
والمعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات
استيراد البضائع و تصديرها ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136
المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل
سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161
المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو
سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453
المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر
سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من الأمر
رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424
الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه ، يهدف
هذا المرسوم إلى تحديد شروط تنفيذ الحق
التعويضي وكيفياته .

الفصل الأول**تعاريف**

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم
بما يأتي :

البلد المصدر : كل بلد منشأ أو تصدير للبضائع ،

المصدر : كل متعامل يصدر بضائع نحو السوق
الوطنية ،

السلطات العمومية : كل سلطة عمومية أو هيئة
عمومية في المجال الإقليمي للبلد المصدر ،

منتوج مماثل : منتوج مشابه من كل الجوانب
للمنتوج المعني ، أو في غياب هذا المنتج ، منتوج
آخر و إن كان غير مماثل من كل الجوانب إلا أنه
يتصف بنفس المواصفات المشابهة تماما للمنتوج
المعني ،

فرع الإنتاج الوطني : مجموع المنتجين
الوطنيين للمنتجات المماثلة أو من تشكل منتجاتهم
الإضافية نسبة معتبرة من مجموع الإنتاج الوطني
لهذه المنتجات .

بيد أنه إذا كان المنتجون على صلة بالمصدرين
أو بالمستوردين أو كانوا هم أنفسهم مستوردون
للمنتوج الذي يزعم أنه موضوع دعم ، فإن عبارة " فرع
الإنتاج الوطني " يقصد بها بقية المنتجين .

يقوم تحديد وجود الضرر أو التهديد بالضرر على وقائع فعلية.

المادة 12 : يستند تحديد وجود الضرر إلى عناصر أدلة إيجابية، لا سيما فيما يخص ما يأتي :

- نسبة زيادة الصادرات المدعمة في السوق الوطنية،

- أثر الواردات المدعمة على الأسعار وتأثيرها في السوق الوطنية،

- أثر الواردات المدعمة على فرع الإنتاج الوطني للمنتوج المماثل والعوامل والمؤشرات الاقتصادية الهامة التي تؤثر على وضعية فرع الإنتاج الوطني.

المادة 13 : يرفض الطلب وينهى التحقيق في أدنى الأجل بمجرد اقتناع السلطة المكلفة بالتحقيق أن عناصر الأدلة المتعلقة سواء بالدعم أو بالضرر غير كافية لتبرير مواصلة الإجراءات.

ينهى التحقيق فوراً إذا كان مبلغ الدعم نزرًا يسيرًا أو إذا كان حجم الواردات المدعمة الفعلية أو الممكنة أو الضرر ضئيلاً.

يعتبر مبلغ الدعم نزرًا يسيرًا إذا كان أقل من 1 % بالنسبة لسعر تصدير المنتج موضوع التحقيق.

المادة 14 : في الحالات التي تكون فيها واردات منتج قادم من أكثر من بلد موضوع تحقيقات في أن واحد في مجال الحقوق التعويضية، فإن السلطة المكلفة بالتحقيق لا يجوز لها القيام بتقييم تراكمي لأثار هذه الواردات ما لم تثبت :

- أن مبلغ الدعم المحدد بالنسبة للواردات القادمة من كل بلد يفوق مستوى النزر اليسير، في مفهوم الفقرة 3 من المادة 13 أعلاه، وأن حجم الواردات القادمة من كل بلد ليس بكمية ضئيلة،

- أن يكون التقييم التراكمي لتأثير الواردات يناسب شروط المنافسة بين المنتجات المستوردة وشروط المنافسة بين المنتجات المستوردة والمنتج الوطني المماثل.

المادة 15 : يقفل التحقيق حول منتج يكون منشؤه بلد نام، بمجرد أن تحدد السلطة المكلفة بالتحقيق أن :

- المستوى الإجمالي للدعم الممنوح للمنتج المعني لا يتجاوز اثنين في المائة (2 %) من قيمته المحسوبة على أساس وحدوي،

لا تمنع هذه المشاورات السلطة المكلفة بالتحقيق من المبادرة بفتح تحقيق وإقامة التحديدات الأولية أو النهائية للضرر والدعم أو تطبيق الحقوق التعويضية المؤقتة أو النهائية.

المادة 6 : تسمح السلطة المكلفة بالتحقيق للأطراف التي تكون منتجاتها موضوع هذا التحقيق، بناءً على طلبها، بالاطلاع على عناصر الأدلة غير السرية بما فيها الملخص غير السري للمعلومات السرية المستعملة في فتح التحقيق أو سيره.

المادة 7 : على الأعوان المكلفين بالتحقيق خلال إجراء التحقيق وبعد إنهائه عدم إفشاء أية معلومة سرية.

يتعرض كل عون مكلف بالتحقيق أفشى معلومات سرية للعقوبات الإدارية و/أو الجزائية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 8 : يقفل التحقيق في مدة أقصاها ثمانية عشر (18) شهراً، ما لم توجد ظروف خاصة.

المادة 9 : يعتبر الدعم موجوداً إذا خول امتياز بالوقائع الآتية :

- مساهمة مالية من السلطات العمومية،

- أي شكل من دعم السلطات العمومية للمداخيل أو الأسعار،

- التخلي عن مداخيل عمومية تكون عادة مستحقة التحصيل أو عدم تحصيلها،

- تقديم السلطات العمومية أو شرائها سلعاً أو خدمات بمقابل لا يتناسب مع شروط السوق في البلد المصدر.

المادة 10 : لا يكون موضوع تطبيق الحق التعويضي إلا الدعم الخاص.

يعتبر دعماً خاصاً كل دعم خصص لمؤسسة أو مجموعة مؤسسات، لفرع إنتاج أو مجموعة فروع إنتاج.

الفصل الثالث

تحديد وجود الضرر

المادة 11 : يوجد الضرر عندما تحدث واردات أو تهديد بحدوث، تحت تأثير الدعم، ضرر كبير لفرع إنتاج وطني قائم أو تؤخر إنشاء فرع إنتاج وطني.

و يتمثل في رفع سعر المنتج المعني إلى مستوى يلغي الضرر أو مبلغ الدعم.

المادة 21 : يقفل التحقيق دون تطبيق حقوق تعويضية مؤقتة أو نهائية شريطة توفر تعهد يترتب عليه ما يأتي :

- موافقة بلد التصدير على إزالة الدعم أو تحديده أو اتخاذ تدابير أخرى تتعلق بآثاره ،

- التزام المصدر بمراجعة الأسعار أو بعدم التصدير نحو السوق الوطنية لمنتجات تستفيد من الدعم الخاضع للحقوق التعويضية .

المادة 22 : لا تقبل التعهدات المقدمة إلا إذا رأت السلطة المكلفة بالتحقيق أنها مقبولة.

يكون رفض الموافقة على التعهدات المقدمة مبررا قانونا من السلطة المكلفة بالتحقيق.

ويتم تبليغ المصدر المعني بقبول التعهد أو رفضه بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية .

المادة 23 : في حالة قبول تعهد ما ، يستمر إجراء التحقيق حول الدعم والضرر حتى نهايته.

المادة 24 : إذا أفضى التحقيق عن إقفاله إلى تحديد سلبي بوجود دعم أو ضرر، فإن التعهد يصبح لاغيا تلقائيا إلا في الحالة التي يكون فيها مثل هذا التحديد راجعا، إلى حد كبير إلى وجود تعهد في مجال الأسعار. وفي مثل هذه الحالات، يمكن السلطة أن تطلب الإبقاء على التعهد لمدة معقولة.

إذا ثبت تحديد إيجابي لوجود دعم و ضرر، فإنه يتم الإبقاء على التعهد طبقا لكيفيات قبوله.

المادة 25 : يمكن السلطة المكلفة بالتحقيق أن تقترح تعهدات في مجال الأسعار، غير أنه لا يرغم أي مصدر باكتتابها .

ولا يمنع عدم قيام المصدرين بتقديم مثل هذه التعهدات أو عدم قبول مثل هذه الدعوة للقيام بذلك، بأي شكل من الأشكال مواصلة التحقيق.

المادة 26 : يمكن السلطة المكلفة بالتحقيق أن تطلب من كل سلطة عمومية أو من كل مصدر تمت الموافقة على تعهده، بتزويدها بصفة دورية، بمعلومات عن تنفيذ هذا التعهد والترخيص بالتحقق من صحة المعطيات الهامة.

- حجم الواردات المدعمة يشكل أقل من أربعة في المائة (4 %) من الواردات الإجمالية للمنتوج المماثل في السوق الوطنية، إلا إذا كانت الواردات التي منشؤها بلدان نامية و التي تشكل حصصها الفردية من الواردات الإجمالية أقل من أربعة في المائة (4 %) تساهم مجتمعة، بأكثر من تسعة في المائة (9 %) من الواردات الإجمالية للمنتوج المماثل في السوق الوطنية .

الفصل الرابع الحق التعويضي المؤقت

المادة 16 : يحصل الحق التعويضي المؤقت في شكل ضمان إيداع نقدي أو كفالة بنكية، يساويان مبلغ الدعم المحسوب مؤقتا، طبقا لما حددته السلطة المكلفة بالتحقيق، ويحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة الخارجية والوزير المكلف بالمال.

المادة 17 : لا يطبق الحق التعويضي المؤقت ما لم :

- يفتح تحقيق طبقا لأحكام الفصل الثاني أعلاه،
- ينشر بلاغ في هذا الصدد، تمنح من خلاله الأطراف المعنية الإمكانات الملائمة لتقديم المعلومات و إبداء الملاحظات،

- يعد تحديد أولي إيجابي بوجود دعم مستحق لحقوق تعويضية و ضرر لحق بفرع إنتاج وطني بسبب الواردات المدعمة ،

- تعتبر السلطة المكلفة بالتحقيق أن الحق التعويضي ضروري لمنع حدوث ضرر أثناء فترة التحقيق.

المادة 18 : لا يطبق الحق التعويضي المؤقت إلا بعد ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ فتح التحقيق.

ولا يتجاوز تطبيق الحق التعويضي المؤقت أربعة (4) أشهر.

المادة 19 : لا يطبق الحق التعويضي المؤقت إلا بعد نشر بلاغ بهذا الشأن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الفصل الخامس

التعهد في مجال الأسعار

المادة 20 : التعهد في مجال الأسعار هو تعهد يقدمه المصدر الذي يتبين أن منتجاته التي تدخل إلى السوق الوطنية تستفيد من دعم خاضع إلى الحقوق التعويضية.

المادة 33 : تراجع السلطة المكلفة بالتحقيق ضرورة الإبقاء على الحق التعويضي في الحالات التي يكون فيها ذلك مبررا بمبادرة منها أو بشرط مرور مدة زمنية معقولة منذ تطبيق هذا الحق ، وذلك بناء على طلب كل طرف معني يبرر بمعطيات إيجابية ضرورة مراجعة كهذه.

يحق للأطراف المعنية أن تطلب من السلطة دراسة مدى ضرورة الإبقاء على الحق لإزالة الدعم ، ومدى إمكانية استمرار الضرر أو تكراره إذا تم إلغاء الحق أو تعديله.

إذا حددت السلطة المكلفة بالتحقيق، بعد القيام بالمراجعة، أن الحق التعويضي أصبح غير مبرر، فإن هذا الحق يلغى فورا.

تقفل كل مراجعة من هذا النوع في مدة لا تتجاوز اثني عشر(12) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع فيها.

المادة 34 : بغض النظر عن أحكام المادة 32 أعلاه، يلغى كل حق تعويضي نهائي بعد خمس (5) سنوات على الأكثر من تاريخ بدء تطبيقه ، إلا إذا تبين، بعد المراجعة كما هو منصوص عليها في المادة 33 أعلاه، استمرار الدعم والضرر أو تكرارهما في حالة إلغاء الحق التعويضي.

المادة 35 : كل مصدر تكون صادراته خاضعة لحق تعويضي نهائي دون أن يكون موضوع تحقيق، لأسباب أخرى غير تلك المتعلقة بفرض التعاون، له أن يطلب من السلطة المكلفة بالتحقيق بمراجعة عاجلة قصد إعداد نسبة حق تعويضي خاصة بهذا المصدر، في أقصر الآجال.

الفصل الثامن الأثر الرجعي

المادة 36 : لا يطبق الحق التعويضي إلا على المنتجات المصرح بوضعها قيد الاستهلاك بعد التاريخ الذي تم فيه اتخاذ قرار بتطبيقه ، طبقا لأحكام المادة 3 أعلاه.

المادة 37 : في حالات تحديد نهائي بوجود الضرر أو وجود تهديد بالضرر ، تحت تأثير الواردات المدعّمة وفي غياب تطبيق حق مؤقت ، فإنه يمكن تحصيل الحق التعويضي النهائي بأثر رجعي للفترة التي كان من المفروض تطبيق حق تعويضي مؤقت فيها، إن وجد.

وفي حالة الإخلال بتعهد ما، يمكن السلطة المكلفة بالتحقيق ، أن تطلب التطبيق الفوري لحق تعويضي مؤقت على أساس أفضل المعلومات المتوفرة. وفي مثل هذه الحالات، يمكن تحصيل الحق التعويضي النهائي على المنتجات المصرح بها لوضعها قيد الاستهلاك في مدة تسعين (90) يوما على الأكثر قبل تطبيق الحق المؤقت. غير أنه لا يطبق أي حق بأثر رجعي على الواردات المصرح بها قبل الإخلال بالتعهد.

المادة 27 : يعلّق التحقيق أو يقفل دون تطبيق حقوق تعويضية مؤقتة أو نهائية إذا تعهد المصدر بمراجعة أسعاره أو بعدم التصدير مستقبلا بأسعار مدعّمة، بحيث تقتنع السلطة بإلغاء الأثر السلبي للدعم .

الفصل السادس

تطبيق الحق التعويضي وتحصيله

المادة 28 : يجب ألا يتجاوز مبلغ الحق التعويضي مبلغ الدعم.

المادة 29 : يحدد تطبيق الحق التعويضي ونسبته بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة الخارجية و الوزير المكلف بالمالية.

المادة 30 : تحصلّ مصالح الجمارك الحق التعويضي مهما يكن مصدر المنتجات.

ولا يحصلّ الحق التعويضي على واردات قادمة من مصادر قبلت التعهد في مجال الأسعار .

المادة 31 : يعاد تسديد الحقوق المحصلة إلى المستورد إذا تبين عند نهاية التحقيق، عدم وجود الدعم أو إرجاعه إلى مستوى أدنى من مستوى الحق التعويضي النهائي.

تحدد شروط التسديد وكيفياته بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة الخارجية والوزير المكلف بالمالية.

الفصل السابع

مدة سريان الحق التعويضي و مراجعته

المادة 32 : لا يسري مفعول الحق التعويضي إلا خلال المدة و بالقدر الضروريين لمواجهة الدعم الذي يسبب الضرر .

المادة 44 : يبلغ الوزير المكلف بالتجارة الخارجية، طبقا للإجراءات المعمول بها في هذا المجال، الهياكل المتخصصة في الاتفاقات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها، بكل قرار أولي أو نهائي في مجال الحقوق التعويضية.

المادة 45 : توضّح كفاءات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار.

المادة 46 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 05 - 222 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005، يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزير التجارة،

المادة 38 : مع مراعاة أحكام المادة 37 أعلاه، وفي حالة تحديد وجود تهديد بالضرر أو تأخير كبير، دون أن يحصل الضرر، فلا يطبق الحق التعويضي النهائي إلا ابتداء من تاريخ تحديد وجود التهديد بالضرر أو التأخير الكبير في إنشاء فرع إنتاج وطني، ويسدّد كل إيداع نقدي تمّ خلال تطبيق الحق التعويضي المؤقت وتدفع كل كفالة بنكية.

المادة 39 : لا يحصل الفرق إذا تجاوز الحق التعويضي النهائي مبلغ الحق التعويضي المؤقت.

ويرجع الفائض إذا كان الحق النهائي أدنى من مبلغ الحق التعويضي المؤقت.

المادة 40 : إذا لاحظت السلطة المكلفة بالتحقيق في ظروف حرجة أن ضررا يصعب تصليحه بسبب واردات كثيفة للمنتوج المدعم المعني، تمت في وقت قصير نسبيا و/أو لمنع وقوع ضرر كهذا من الحدوث، فإنه يبدو من الضروري تطبيق حق تعويضي باثر رجعي على هذه الواردات ويطبق حق تعويضي نهائي على الواردات المصرح بها للاستهلاك قبل تسعين (90) يوما على الأكثر من تاريخ تطبيق الحق التعويضي المؤقت.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

المادة 41 : لا يخضع أي منتوج لحقوق تعويضية و حقوق ضد الإغراق في آن واحد.

المادة 42 : تخطر الأطراف المعنية بتطبيق الحق التعويضي النهائي و إلغائه، وبالتحديد الأولي أو النهائي للضرر والدعم، إيجابيا كان أم سلبيا، وبكل قرار بالقبول أو بالرفض، أو بانتهاء تعهد ما.

يستعرض الإخطار بصفة مفصلة بما فيه الكفاية الملاحظات و النتائج القائمة حول جميع النقاط المتعلقة بالمضمون والقانون، التي ترى فيها السلطة المكلفة بالتحقيق أهمية.

المادة 43 : تنشر القرارات المتضمنة تطبيق الحقوق التعويضية المؤقتة أو النهائية و كذا القرارات و المقررات أو البلاغات المتضمنة انتهاء الحقوق التعويضية وقبول أو رفض التعهدات و تنظيم التحقيقات أو الإجراءات، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 44 : يبلغ الوزير المكلف بالتجارة الخارجية، طبقا للإجراءات المعمول بها في هذا المجال، الهياكل المتخصصة في الاتفاقات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها، بكل قرار أولي أو نهائي في مجال الحقوق التعويضية.

المادة 45 : توضّح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار.

المادة 46 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 05 - 222 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005، يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزير التجارة،

المادة 38 : مع مراعاة أحكام المادة 37 أعلاه، وفي حالة تحديد وجود تهديد بالضرر أو تأخير كبير، دون أن يحصل الضرر، فلا يطبق الحق التعويضي النهائي إلا ابتداء من تاريخ تحديد وجود التهديد بالضرر أو التأخير الكبير في إنشاء فرع إنتاج وطني، ويسدّد كل إيداع نقدي تمّ خلال تطبيق الحق التعويضي المؤقت وتدفع كل كفالة بنكية.

المادة 39 : لا يحصل الفرق إذا تجاوز الحق التعويضي النهائي مبلغ الحق التعويضي المؤقت.

ويرجع الفائض إذا كان الحق النهائي أدنى من مبلغ الحق التعويضي المؤقت.

المادة 40 : إذا لاحظت السلطة المكلفة بالتحقيق في ظروف حرجة أن ضررا يصعب تصليحه بسبب واردات كثيفة للمنتوج المدعم المعني، تمت في وقت قصير نسبيا و/أو لمنع وقوع ضرر كهذا من الحدوث، فإنه يبدو من الضروري تطبيق حق تعويضي باثر رجعي على هذه الواردات ويطبق حق تعويضي نهائي على الواردات المصرح بها للاستهلاك قبل تسعين (90) يوما على الأكثر من تاريخ تطبيق الحق التعويضي المؤقت.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

المادة 41 : لا يخضع أي منتوج لحقوق تعويضية و حقوق ضد الإغراق في آن واحد.

المادة 42 : تخطر الأطراف المعنية بتطبيق الحق التعويضي النهائي و إلغائه، وبالتحديد الأولي أو النهائي للضرر والدعم، إيجابيا كان أم سلبيا، وبكل قرار بالقبول أو بالرفض، أو بانتهاء تعهد ما.

يستعرض الإخطار بصفة مفصلة بما فيه الكفاية الملاحظات و النتائج القائمة حول جميع النقاط المتعلقة بالمضمون والقانون، التي ترى فيها السلطة المكلفة بالتحقيق أهمية.

المادة 43 : تنشر القرارات المتضمنة تطبيق الحقوق التعويضية المؤقتة أو النهائية و كذا القرارات و المقررات أو البلاغات المتضمنة انتهاء الحقوق التعويضية و قبول أو رفض التعهدات و تنظيم التحقيقات أو الإجراءات، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفية.

الفصل الأول**تعاريف**

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

البلد المصدر : كل بلد منشأ أو تصدير للبضائع،

المصدر : كل متعامل يصدر بضائع نحو السوق الوطنية،

منتوج مماثل : منتوج مشابه من كل الجوانب للمنتوج المعني، أو في غياب هذا المنتوج، منتوج آخر وإن كان غير مماثل من كل الجوانب إلا أنه يتصف بنفس المواصفات المشابهة تماما للمنتوج المعني،

فرع الإنتاج الوطني : مجموع المنتجين الوطنيين للمنتجات المماثلة أو من تشكل منتجاتهم الإضافية نسبة معتبرة من مجموع الإنتاج الوطني لهذه المنتجات .

بيد أنه إذا كان المنتجون على صلة بالمصدرين أو بالمستوردين أو كانوا هم أنفسهم مستوردون للمنتوج الذي يزعم أنه موضوع إغراق، فإن تسمية "فرع الإنتاج الوطني" يقصد بها بقية المنتجين.

الأطراف المعنية :

- المصدر أو المنتج الأجنبي أو المستورد لمنتوج موضوع التحقيق أو مجموعة مهنية تجارية أو صناعية، ينتج معظم أعضائها هذا المنتوج أو يصدره أو يستورده،

- حكومة البلد المصدر،

- منتج المنتوج المماثل في السوق الوطنية أو،

- مجموعة مهنية تجارية أو صناعية ينتج معظم أعضائها المنتوج المماثل في السوق الوطنية،

- و كل الأطراف الأخرى، وطنية كانت أم أجنبية، التي يمكن أن تعتبر معنية بالنظر لمتطلبات التحقيق،

السلطة المكلفة بالتحقيق : المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية.

الفصل الثاني**إجراءات تطبيق الحق ضد الإغراق**

المادة 3 : لا يطبق الحق ضد الإغراق، في مفهوم أحكام المادة 14 من الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، إلا بناء على تحقيق تقوم به المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية بالاتصال مع المصالح المختصة في الوزارات المعنية.

تحدد كليات تنظيم التحقيق وإجراءاته بقرار من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية.

المادة 4 : يهدف التحقيق المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، إلى تحديد وجود الإغراق ودرجته وتأثيره ويفتح بناء على طلب مكتوب يقدمه فرع إنتاج وطني أو تقدم باسمه.

يتضمن طلب التحقيق عناصر تبرير كافية بوجود الإغراق والضرر وكذا العلاقة السببية بين الواردات موضوع الإغراق والضرر الواقع.

كما يتضمن كل المعلومات المفيدة المتعلقة بصاحب الشكوى أو فرع الإنتاج الوطني.

المادة 5 : تسمح السلطة المكلفة بالتحقيق للأطراف التي تكون منتجاتها موضوع تحقيق، بناء على طلبها، بالاطلاع على عناصر الأدلة غير السرية بما فيها الملخص غير السري للمعلومات السرية المستعملة في فتح التحقيق أو سيره.

المادة 6 : توفر السلطة المكلفة بالتحقيق طوال مدة التحقيق ضد الإغراق، وعند الطلب، لكل الأطراف المعنية إمكانية لقاء الأطراف الأخرى ذات المصالح المتعارضة حتى يتسنى لكل منها تقديم مبرراتها. ويؤخذ في الحسبان، خلال هذه اللقاءات، الطابع السري للمعلومات وكذا رغبات الأطراف وعدم إضرار غياب طرف ما بمصلحته.

للأطراف المعنية الحق في تقديم معلومات شفوية إذا توفر مبرر لذلك.

لا تأخذ السلطة المكلفة بالتحقيق المعلومات المقدمة شفويا بعين الاعتبار ما لم تتم صياغتها كتابيا وتوضع تحت تصرف الأطراف المعنية الأخرى.

المادة 7 : على الأعوان المكلفين بالتحقيق خلال إجراء التحقيق وبعد إنهائه عدم إفشاء أية معلومة سرية.

يتعرض كل عون مكلف بالتحقيق أفشى معلومات سرية للعقوبات الإدارية و/أو الجزائية المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

المادة 8 : يقفل التحقيق فورا في حالة تحديد السلطة المكلفة بالتحقيق أن هامش الإغراق يعد نزرا يسيرا أو أن حجم الواردات الحقيقية أو المحتملة، موضوع الإغراق أو الضرر، ضئيلا.

يعتبر هامش الإغراق نزرا يسيرا إذا كان أقل من 2 % بالنسبة لسعر التصدير.

و يعتبر حجم الواردات موضوع الإغراق ضئيلا إذا لوحظ أن الواردات موضوع الإغراق القادمة من بلد معين تمثل أقل من 3 % من واردات المنتج المماثل في السوق الوطنية إلا إذا كانت البلدان التي تساهم فرادى بأقل من 3 % من واردات المنتج المماثل في السوق الوطنية تفوق حصصها مجتمعة 7 % .

المادة 9 : يقفل التحقيق في مدة أقصاها ثمانية عشر (18) شهرا ما لم توجد ظروف خاصة.

الفصل الثالث

تحديد وجود الإغراق

المادة 10 : يوجد الإغراق عندما يدخل منتج بلد ما إلى السوق الوطنية بسعر أدنى من القيمة العادية لمنتج مماثل.

ويكون هامش الإغراق هو الفرق بين سعر تصدير هذا المنتج نحو السوق الوطنية و القيمة العادية لمنتج مماثل.

المادة 11 : يقوم تحديد وجود الإغراق على وقائع فعلية.

المادة 12 : تحدد القيمة العادية للمنتج موضوع التحقيق على أساس السعر المقارن المدفوع أو الواجب دفعه أثناء عمليات تجارية عادية عند بيع المنتج المماثل الموجه للاستهلاك في السوق الداخلية للبلد المصدر.

المادة 13 : إذا لم يتم أي بيع لمنتج مماثل خلال عمليات تجارية عادية في السوق الداخلية للبلد المصدر أو إذا لم تسمح مثل هذه المبيعات بإجراء مقارنة مقبولة، تكون القيمة العادية للمنتج موضوع التحقيق هي سعر المنتج المماثل المصدر نحو بلد آخر.

المادة 14 : في غياب سعر عند التصدير أو عندما لا يشكل هذا السعر قاعدة المقارنة نظرا لوجود اتفاق بين المصدر و المستورد أو طرف آخر، تؤسس القيمة العادية للمنتج موضوع التحقيق بناء على تكلفة إنتاج هذا المنتج في بلد المنشأ ويضاف إليه مبلغ يمثل ما يأتي :

– مصاريف الإدارة و التسويق،

– المصاريف العامة،

– هامش الربح.

المادة 15 : تحسب التكاليف و هامش الربح المنصوص عليهما في المادة 14 أعلاه على أساس سجلات المصدر أو المنتج موضوع التحقيق التي تمسك طبقاً لقواعد المحاسبة للبلد المصدر.

المادة 16 : يجب أن تتم المقارنة بين سعر التصدير نحو السوق الوطنية و القيمة العادية للمنتج المماثل المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، في نفس المستوى التجاري لمبيعات تمت في تواريخ جد متقاربة.

كما يجب أن تؤخذ هذه المقارنة بعين الاعتبار شروط البيع والاختلاف في الرسوم، وفي الكميات وكل اختلاف آخر يتضح من خلاله أنه يؤثر على مقارنة الأسعار.

المادة 17 : لا تحسب القيمة العادية لمبيعات المنتج المماثل في السوق الداخلية للبلد المصدر أو المبيعات الموجهة إلى بلد آخر ولا يمكن أن تشكل عنصرا لتحديد هامش الإغراق إلا إذا حددت السلطة المكلفة بالتحقيق أن مثل هذه المبيعات التي تم تحقيقها بسعر أدنى من تكلفة الوحدة تمت في مدة تتراوح بين ستة (6) وإثني عشر (12) شهرا، بكميات تزيد عن عشرين في المائة (20 %) من الحجم الكلي للصفقات المأخوذة بعين الاعتبار في تحديد القيمة العادية.

الفصل الخامس

الحق ضد الإغراق المؤقت

المادة 23 : يحصل الحق ضد الإغراق المؤقت

في شكل ضمان إيداع نقدي أو كفالة بنكية، يساويان مبلغ الإغراق المحسوب مؤقتا، طبقا لما حددته السلطة المكلفة بالتحقيق، ويحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة الخارجية و الوزير المكلف بالمالية.

المادة 24 : لا يطبق الحق ضد الإغراق المؤقت

ما لم :

- يفتح تحقيق طبقا للأحكام المحددة في الفصل الثاني أعلاه،

- ينشر بلاغ في هذا الصدد، تمنح من خلاله الأطراف المعنية الإمكانات الملائمة لتقديم المعلومات و إبداء الملاحظات،

- يعدّ تحديد أولي إيجابي بوجود إغراق و ضرر لحق بفرع إنتاج وطني لمنتوج مماثل،

- تعتبر السلطة المكلفة بالتحقيق أن هذه الإجراءات ضرورية لمنع حدوث ضرر أثناء فترة التحقيق.

المادة 25 : لا يطبق الحق ضد الإغراق المؤقت إلا

بعد ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ فتح التحقيق.

ولا يتجاوز تطبيق الحق ضد الإغراق المؤقت أربعة (4) أشهر.

المادة 26 : لا يطبق الحق ضد الإغراق المؤقت إلا

بعد نشر بلاغ بهذا الشأن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الفصل السادس

التعهد في مجال الأسعار

المادة 27 : التعهد في مجال الأسعار هو تعهد

يقدمه المصدّر الذي يتبين أن منتجاته تدخل إلى السوق الوطنية بسعر الإغراق، بناء على نتائج التحقيق.

و يتمثل في رفع سعر المنتج المعني إلى مستوى يلغي الضرر أو هامش الإغراق.

المادة 28 : لا تقبل التعهدات المقدمة إلا إذا رأت

السلطة المكلفة بالتحقيق أنها مقبولة.

المادة 18 : لا تعتبر أسعار إغراق، الأسعار التي

تكون عند البيع أدنى من تكاليف الوحدة وتكون خلال فترة التحقيق أعلى من المتوسط الترجيحي لتكاليف الوحدة.

المادة 19 : عندما تقتضي مقارنة الأسعار

تحويلات نقدية، يتم هذا التحويل باستعمال سعر الصرف الساري المفعول عند تاريخ البيع.

يمكن أن يكون تاريخ البيع هو تاريخ إبرام العقد أو الطلبية أو المصادقة على الطلبية أو الفاتورة حسب الشروط المادية المنصوص عليها أثناء البيع.

المادة 20 : يحدد هامش الإغراق بصفة فردية لكل

مصدّر أو منتج يكون منتوجه موضوع تحقيق.

في حالة ما إذا كان عدد المصدّرين أو المنتجين أو المستوردين أو نوع المنتج موضوع التحقيق كبيرا إلى درجة يستحيل من خلالها تحديد هامش إغراق فردي لكل مصدّر أو منتج، فإن التحقيق يمكن أن ينحصر على أكبر نسبة من حجم الصادرات الواردة من البلد المعني بالتحقيق أو من عينة تمثل الأطراف المعنية أو المنتجات.

يتم اختيار المصدّرين أو المنتجين أو المستوردين وكذا نوع المنتج بعد استشارة المصدّرين أو المنتجين أو المستوردين المعنيين.

الفصل الرابع

تحديد وجود الضرر

المادة 21 : يوجد الضرر عندما تحدث واردات،

أو تهدد بحدوث، تحت تأثير الإغراق، ضرر كبير لفرع إنتاج وطني قائم أو تؤخر إنشاء فرع إنتاج وطني.

يقوم تحديد وجود الضرر أو التهديد بالضرر على وقائع فعلية.

المادة 22 : تدرس السلطة المكلفة بالتحقيق

لتحديد وجود الضرر خصوصا ما يأتي :

- إذا كان حجم الواردات موضوع الإغراق قد عرف ارتفاعا معتبرا بصفة مطلقة أو بالنسبة للإنتاج أو الاستهلاك في السوق الوطنية،

- إذا كان انعكاس هذه الواردات على المنتجين الوطنيين للمنتجات المماثلة قد أثر على وضعية هذا الفرع، لا سيما فيما يخص انخفاض المبيعات، والتأثيرات على الأسعار الداخلية، والتأثيرات على المخزونات والتشغيل والأجور ونمو الاستثمار.

الفصل السابع

تطبيق الحق ضد الإغراق وتحصيله

المادة 34 : يجب ألا يتجاوز مبلغ الحق ضد الإغراق مبلغ هامش الإغراق.

المادة 35 : يحدد تطبيق الحق ضد الإغراق ونسبته بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة الخارجية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 36 : تحصل مصالح الجمارك الحق ضد الإغراق مهما يكن مصدر المنتجات.

ولا يحصل الحق ضد الإغراق على واردات قادمة من مصادر قبلت التعهد في مجال الأسعار.

المادة 37 : يعاد تسديد الحقوق المحصلة إلى المستورد إذا تبين أن هامش الإغراق الذي دفعت الحقوق على أساسه قد ألغي أو أرجع إلى مستوى أدنى من مستوى الحق ضد الإغراق النهائي.

تحدد شروط التسديد وكيفياته بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة الخارجية والوزير المكلف بالمالية.

الفصل الثامن

مدة سريان الحق ضد الإغراق ومراجعتها

المادة 38 : لا يسري مفعول الحق ضد الإغراق إلا خلال المدة و بالقدر الضروريين لمواجهة الإغراق الذي يسبب الضرر.

المادة 39 : تراجع السلطة المكلفة بالتحقيق ضرورة الإبقاء على الحق ضد الإغراق في الحالات التي يكون فيها ذلك مبررا، بمبادرة منها أو بشرط مرور مدة زمنية معقولة منذ تطبيق الحق ضد الإغراق النهائي، وذلك بناء على طلب كل طرف معني ببرر بمعطيات إيجابية ضرورة مراجعة كهذه.

يحق للأطراف المعنية أن تطلب من السلطة دراسة مدى ضرورة الإبقاء على الحق لإزالة الإغراق ومدى إمكانية استمرار الضرر أو تكراره إذا تم إلغاء الحق أو تعديله.

إذا حددت السلطة المكلفة بالتحقيق، بعد القيام بالمراجعة، أن الحق ضد الإغراق أصبح غير مبرر، فإن هذا الحق يلغى فورا.

يكون رفض الموافقة على التعهدات المقدمة مبررا قانونا من السلطة المكلفة بالتحقيق.

ويتم تبليغ المصدر المعني بقبول تعهد أو رفضه بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية.

المادة 29 : في حالة قبول تعهد ما يستمر إجراء التحقيق حول الإغراق و الضرر حتى نهايته.

المادة 30 : إذا أفضى التحقيق عند إقفاله إلى تحديد سلبي بوجود إغراق أو ضرر، فإن التعهد يصبح لاغيا تلقائيا إلا في الحالة التي يكون فيها مثل هذا التحديد راجعا إلى حد كبير إلى وجود تعهد في مجال الأسعار وفي مثل هذه الحالات يمكن السلطة أن تطلب الإبقاء على التعهد لمدة معقولة.

إذا ثبت تحديد إيجابي لوجود إغراق و ضرر، فإنه يتم الإبقاء على التعهد طبقا لكيفيات قبوله.

المادة 31 : يمكن السلطة المكلفة بالتحقيق أن تقترح تعهدات في مجال الأسعار غير أنه لا يرغم أي مصدر باكتتابها. عدم قيام المصدرين بتقديم مثل هذه التعهدات أو عدم قبول مثل هذه الدعوة للقيام بذلك ولا يمنع بأي شكل من الأشكال مواصلة التحقيق.

المادة 32 : يمكن السلطة المكلفة بالتحقيق أن تطلب من كل مصدر تمت الموافقة على تعهده، بتزويدها بصفة دورية بمعلومات عن تنفيذ هذا التعهد والترخيص بالتحقق من صحة المعطيات الهامة.

وفي حالة الإخلال بتعهد ما، يمكن السلطة المكلفة بالتحقيق أن تطلب التطبيق الفوري لحق ضد الإغراق المؤقت على أساس أفضل المعلومات المتوفرة. وفي مثل هذه الحالات، يمكن تحصيل الحق ضد الإغراق النهائي على المنتجات المصرح بها لوضعها قيد الاستهلاك في مدة تسعين (90) يوما على الأكثر قبل تطبيق الحق المؤقت. غير أنه لا يطبق أي حق ضد الإغراق بأثر رجعي على الواردات المصرح بها قبل الإخلال بالتعهد.

المادة 33 : يعلق التحقيق أو يقفل دون تطبيق حقوق ضد الإغراق مؤقتة أو نهائية إذا تعهد المصدر بمراجعة أسعاره أو بعدم التصدير مستقبلا بأسعار إغراق، بحيث تقتنع السلطة بإلغاء الأثر السلبي للإغراق.

– أنّ المستورد كان على علم أو كان عليه أن يعلم أنّ المصدر مارس الإغراق وأنّ هذا الإغراق من شأنه أن يسبب ضررا ما،

– أنّ الإغراق سببته الواردات المكثفة للمنتوج موضوع الإغراق في ظروف من شأنها أن تؤثر على الأثر التصحيحي للحق ضد الإغراق النهائي الواجب تطبيقه.

الفصل العاشر

أحكام ختامية

المادة 46 : تخطر الأطراف المعنية بتطبيق الحق ضد الإغراق و بإلغائه، وبالتحديد الأولي أو النهائي للإغراق والضرر، إيجابيا كان أم سلبيا، وبكل قرار بالقبول أو بالرفض أو بانتهاء تعهد ما.

يستعرض الإخطار بصفة مفصلة بما فيه الكفاية الملاحظات والنتائج القائمة حول جميع النقاط المتعلقة بالمضمون والقانون التي ترى فيها السلطة المكلفة بالتحقيق أهمية.

المادة 47 : تنشر القرارات المتضمنة تطبيق الحقوق ضد الإغراق المؤقتة أو النهائية وكذا القرارات والمقررات أو البلاغات المتضمنة انتهاء الحقوق ضد الإغراق وقبول أو رفض التعهدات وتنظيم التحقيقات أو الإجراءات في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 48 : يبلغ الوزير المكلف بالتجارة الخارجية، طبقا للإجراءات المعمول بها في هذا المجال، الهياكل المتخصصة في الاتفاقات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها، بكل قرار أولي أو نهائي في مجال التدابير المضادة للإغراق.

المادة 49 : توضع كليات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار.

المادة 50 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005.

أحمد أويحيى

تقفل كل مراجعة من هذا النوع في مدة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع فيها.

المادة 40 : بغض النظر عن أحكام المادة 38 أعلاه، يلغى كل حق ضد الإغراق النهائي بعد خمس (5) سنوات على الأكثر من تاريخ بدء تطبيقه، إلا إذا تبين، بعد المراجعة كما هو منصوص عليها في المادة 39 أعلاه، استمرار الإغراق والضرر وتكرارهما في حالة إلغاء الحق ضد الإغراق.

الفصل التاسع

الأثر الرجعي

المادة 41 : لا يطبق الحق ضد الإغراق إلا على المنتجات المصرح بوضعها قيد الاستهلاك بعد التاريخ الذي تم فيه اتخاذ قرار بتطبيقه، طبقا لأحكام المادة 3 أعلاه.

المادة 42 : في حالات تحديد نهائي بوجود ضرر أو وجود تهديد بالضرر، تحت تأثير الواردات موضوع إغراق وفي غياب حق ضد الإغراق المؤقت، فإنه يمكن تحصيل حق ضد الإغراق النهائي بأثر رجعي للفترة التي كان من المفروض تطبيق حق ضد الإغراق المؤقت فيها، إن وجد.

المادة 43 : مع مراعاة أحكام المادة 42 أعلاه، وفي حالة تحديد وجود تهديد بالضرر أو تأخير كبير دون أن يحصل الضرر، فلا يطبق الحق ضد الإغراق النهائي إلا ابتداء من تاريخ تحديد وجود التهديد بالضرر. ويسدد كل إيداع نقدي تم خلال تطبيق الحق ضد الإغراق المؤقت وتدفع كل كفالة.

المادة 44 : لا يحصل الفرق إذا تجاوز الحق ضد الإغراق النهائي مبلغ الحق ضد الإغراق المؤقت.

ويرجع الفائض إذا كان الحق ضد الإغراق النهائي أدنى من مبلغ الحق ضد الإغراق المؤقت.

المادة 45 : يحصل الحق ضد الإغراق النهائي على المنتجات المصرح بوضعها قيد الاستهلاك قبل تسعين (90) يوما على الأكثر من تاريخ تطبيق الحق ضد الإغراق المؤقت، إذا تبين ما يأتي :

– أن إغراقا مسببا لضرر لوحظ في الماضي على المنتج،



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
تزايد عليها نفقات الإرسال	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 07 - 96 مؤرخ في 29 صفر عام 1428 الموافق 19 مارس سنة 2007، يتضمن التصديق على اتفاق النقل الجوي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليمنية، الموقع بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1422 الموافق 3 فبراير سنة 2002. 3
- مرسوم رئاسي رقم 07 - 97 مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1428 الموافق 25 مارس سنة 2007، يتضمن التصديق على النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي، المحرر بالخرطوم (السودان) في 28 صفر عام 1427 الموافق 28 مارس سنة 2006. 10

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الثقافة. 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير التكوين المهني في ولاية تبسة. 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن تعيين مدير التكوين المهني في ولاية قسنطينة. 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بسيدي بلعباس. 13
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، تتضمن تعيين مديرين للشباب والرياضة في الولايات. 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمن تعيين نائب مدير بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (استدراك). 13

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

- قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1428 الموافق 20 مارس سنة 2007، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للمطبعة الرسمية. 14

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007، يحدد كفاءات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق التدابير الوقائية. 14
- قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007، يحدد كفاءات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق التعويضي. 16
- قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007، يحدد كفاءات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق. 19

وزارة التربية الوطنية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 صفر عام 1428 الموافق 25 فبراير سنة 2007، يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني البيداغوجي واللغوي لتعليم تمازيغت. 21

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 محرم عام 1428 الموافق 21 يناير سنة 2007، يتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الثقافة وتشكيلها وتنظيمها وعملها. 23

اتفاقيات واتفاقات دولية

- رغبة منهما في تطوير النقل الجوي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية اليمنية،

- وتوثيقا لأواصر التعاون الدولي في هذا الميدان إلى أقصى حد ممكن،

- ووفقا لمبادئ وأحكام المعاهدة الخاصة بالطيران المدني الدولي المعدة للتوقيع بمدينة شيكاغو في 7 ديسمبر سنة 1944،

اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى تعريف

فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

(أ) تعني كلمة "المعاهدة" معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتح باب التوقيع عليها في شيكاغو اعتبارا من اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة 1944 وملاحقتها المعتمدة وفقا للمادة 90 من تلك المعاهدة، وأي تعديلات لاحقة هذه المعاهدة تتم طبقا لأحكام المادتين 90 و94 منها طالما أن هذه التعديلات أو الملاحق أصبحت سارية المفعول لدى كل من الطرفين المتعاقدين،

(ب) تعني عبارة "سلطة الطيران" بالنسبة لحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - وزارة النقل (مديرية الطيران المدني والأرصاد الجوية) أو أي شخص أو سلطة مخولة لتأدية المهام الممارسة حاليا، وبالنسبة لحكومة الجمهورية اليمنية (الهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد) أو أي شخص يعهد إليه القيام بوظائف مماثلة،

(ج) تعني عبارة "المؤسسة المعنية" مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي التي يتم تعيينها والترخيص بها طبقا لأحكام المادة الرابعة من هذا الاتفاق،

(د) "إقليم" : تعني بالنسبة للدولة المعنى الموضح لهذا الاصطلاح في المادة 2 من المعاهدة،

(هـ) "خط جوي" و "خط جوي دولي" و "مؤسسة نقل جوي" و "الهبوط لأغراض غير تجارية" : يقصد بها المعاني المحددة لكل منها في المادة 96 من المعاهدة،

مرسوم رئاسي رقم 07 - 96 مؤرخ في 29 صفر عام 1428 الموافق 19 مارس سنة 2007، يتضمن التصديق على اتفاق النقل الجوي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليمنية، الموقع بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1422 الموافق 3 فبراير سنة 2002.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77 - 9 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق النقل الجوي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليمنية، الموقع بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1422 الموافق 3 فبراير سنة 2002،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على اتفاق النقل الجوي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليمنية، الموقع بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1422 الموافق 3 فبراير سنة 2002، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1428 الموافق 19 مارس سنة 2007.

مبد العزيز بوتفليقة

اتفاق نقل جوي

بين حكومة الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

وحكومة الجمهورية اليمنية

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليمنية، المشار إليهما فيما يأتي بالطرفين المتعاقدين،

3 - ليس في نص الفقرة 2 من هذه المادة ما يمكن تفسيره على أنه يمنح المؤسسة / المؤسسات المعيّنة من أحد الطرفين المتعاقدين حق أخذ ركاب وبضائع وبريد نظير أجر أو مكافأة من نقطة داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة داخل نفس الإقليم.

4 - إذا لم تستطع المؤسسة / المؤسسات المعيّنة من قبل أحد الأطراف المتعاقدة من تشغيل خدمة على طرقها العادية وذلك بسبب الصراع المسلح، الاضطرابات السياسية أو تطورات الظروف الخاصة لتسهيل التشغيل المستمر لمثل هذه الخدمة وذلك من خلال إعادة الترتيبات الطارئة والمناسبة لهذه الطرق.

المادة 4

تعيين المؤسسات

1 - يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة تعيين مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي لتشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها على الطرق المحددة.

2 - على الطرف المتعاقد الآخر عند استلام هذا الإخطار أن يصدر تراخيص التشغيل اللازمة للمؤسسة أو المؤسسات المعيّنة دون تأخير مع مراعاة أحكام الفقرتين 3 و4 من هذه المادة.

3 - يجوز لسلطة الطيران لدى أي من الطرفين المتعاقدين أن تطلب من المؤسسة / المؤسسات المعيّنة من الطرف المتعاقد الآخر إثبات أنه يتوفر فيها الشروط التي تتطلبها القوانين والقواعد التي تطبقها عادة هذه السلطات على تشغيل الخطوط الجوية الدولية وبشرط أن تكون هذه القوانين والقواعد متفقة مع أحكام المعاهدة.

4 - يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في عدم الموافقة على منح تراخيص التشغيل المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة أو فرض ما يراه ضروريا من شروط على نشاط المؤسسة المعيّنة عند ممارستها للحقوق المبيّنة في المادة 3 من الاتفاق وذلك في أية حالة لا يقتنع أحد الطرفين المتعاقدين بأن جزءا من ملكية هذه المؤسسة وإدارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الآخر الذي عيّنها أو في يد رعاياه.

5 - يجوز للمؤسسة / المؤسسات المعيّنة الصادر لها ترخيص التشغيل على هذا النحو أن تبدأ في أي

(و) "السعة" : بالنسبة للطائرة تعني الحمولة بأجر التي تتوفر للطائرة على طريق محدد أو جزء منه،

(ز) "السعة" بالنسبة للخدمة المتفق عليها :

تعني سعة الطائرة المستعملة في تقديم الخدمة المتفق عليها مضروبة في عدد الرحلات التي تقوم بها هذه الطائرة خلال مدة معيّنة وعلى طريق محدد أو جزء منه،

(ح) عبارة "الخطوط المتفق عليها" "الطرق المحددة" تعني الخطوط الدولية المنتظمة والطرق المحددة في هذا الاتفاق،

(ط) "الاتفاق" : ويقصد به هذا الاتفاق وملحقه وأي تعديلات تجري عليهما.

المادة 2

تطبيق معاهدة الطيران المدني الدولي (شيكاغو سنة 1944)

عند تطبيق هذا الاتفاق يلتزم الطرفان المتعاقدان بأحكام معاهدة الطيران المدني الدولي المعروضة للتوقيع في شيكاغو يوم 7 ديسمبر سنة 1944 شاملة الملاحق وأي ملاحقها طالما هذه الأحكام مطبقة على الخدمات الجوية الدولية.

المادة 3

منح حقوق النقل

1 - يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر الحقوق التالية فيما يتعلق بتشغيل خطوطه الجوية الدولية المنتظمة :

(أ) الطيران عبر إقليمه دون هبوط،

(ب) الهبوط في إقليمه لأغراض غير تجارية.

2 - يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق الموضحة في هذا الاتفاق لغرض إنشاء خطوط جوية دولية منتظمة على الطريق المبيّنة في الجزء المخصص لذلك في جدول الطرق الملحق بهذا الاتفاق، الذي يعتبر جزءا منه، ويطلق على هذه الخطوط والطرق (الخطوط المتفق عليها) و(الطرق المحددة) على التوالي، وتتمتع المؤسسة / المؤسسات المعيّنة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين أثناء تشغيلها خط متفق عليه على أي طريق محدد بالحق في الهبوط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في النقاط المحددة لهذا الطريق في جدول الطرق الجوية الملحق بهذا الاتفاق وذلك لغرض أخذ وإنزال (ركاب، بضائع، بريد) جملة أو تجزئة.

2 - باستثناء أجور الخدمات التي تقدم إلى الطائرات يعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى المماثلة ما يأتي :

(أ) مؤن الطائرات التي تحمل على متن الطائرة في إقليم طرف متعاقد وفي الحدود المسموح بها من قبل سلطات ذلك الطرف للاستهلاك على الطائرة المستعملة على الخطوط الدولية للطرف المتعاقد الآخر،

(ب) قطع الغيار المستوردة التي تدخل إقليم أي من الطرفين المتعاقدين لصيانة أو إصلاح الطائرات التي تستعملها مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر على خطوط جوية دولية،

(ج) إمدادات الوقود وزيوت التشحيم التي تزود بها الطائرات التي تستعملها المؤسسة / المؤسسات المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر على خطوط دولية حتى لو كانت تلك الإمدادات ستستخدم في جزء من رحلتها الذي يتم داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر الذي أخذت منه فعلا،

(د) المواد الإعلانية والوثائق الخاصة بالمؤسسة المعينة المذكورة والتي تحمل شعارها للتوزيع بدون مقابل،

(هـ) تذاكر السفر وبواليص الشحن وما شابه من وثائق تابعة لعمل المؤسسة،

(و) البضائع والأمتعة العابرة والمحمولة بواسطة إحدى طائرات المؤسسة المعينة والعاملة على الخطوط الدولية والمواد المشار إليها في الفقرات (أ، ب، ج) من الممكن إيداعها تحت إشراف ومراقبة سلطات الجمارك.

3 - لا يمكن إنزال وتفريغ الأجهزة العادية وكذلك تموينات الوقود ومواد التشحيم والمواد التموينية وقطع الغيار الموجودة على متن طائرة مؤسسة أحد الطرفين المتعاقدين والمستخدمة في الحركة الجوية الدولية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، إلا بموافقة السلطات الجمركية في هذا الإقليم، وفي هذه الحالة توضع تحت مراقبة سلطات هذا الطرف إلى أن يعاد تصديرها.

المادة 7

المبادئ التي تحكم تشغيل الخطوط المتفق عليها

1 - يتعين على المؤسسات المعينة والتي تقوم بتشغيل إحدى الطرق المبيّنة في الملحق المرفق وضع معاملة مناسبة يتماشى مع احتياجات الحركة الجوية الدولية للركاب والشحن والبريد من وإلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين باتجاه إقليم الطرف الآخر.

وقت تشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها بشرط أن تكون التعريفات المطبقة وفقا لأحكام المادة 9 من هذا الاتفاق سارية المفعول بالنسبة لتلك الخطوط.

6 - تتمتع المؤسسة المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بمعاملة حسنة وعادلة وذلك للاستفادة من الإمكانيات المتبادلة لتشغيل الخطوط المتفق عليها.

المادة 5

إلغاء أو وقف العمل بتراخيص التشغيل

1 - يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق إلغاء تراخيص التشغيل أو وقف مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عن ممارسة الحقوق المحددة في المادة 3 من هذا الاتفاق أو فرض ما يراه ضروريا من شروط على ممارسة هذه الحقوق وذلك في الحالات الآتية :

(أ) في أية حالة لا يقتنع فيها بأن جزءا هاما من ملكية هذه المؤسسة وإدارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عينها أو يد رعاياه،

(ب) في حالة تقصير المؤسسة المذكورة في التقيد بالقوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق،

(ج) في حالة عدم قيام المؤسسة المذكورة بالتشغيل طبقا للشروط المقررة في هذا الاتفاق.

2 - لا يتم الإلغاء أو الوقف أو فرض الشروط المنوه بها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ما لم يكن من الضروري القيام بذلك بشكل فوري للحيلولة دون الاستمرار في مخالفة القوانين والأنظمة.

المادة 6

الإمفاء من الضرائب الجمركية وغيرها

1 - تعفى الطائرات المستعملة على الخطوط الدولية بواسطة مؤسسة / مؤسسات النقل المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين، كذلك إمدادات الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار والمعدات العادية ومؤن الطائرات (بما في ذلك الأطعمة والمشروبات والتبغ) عند وصولها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر على متن طائرات تلك المؤسسة / المؤسسات من جميع الضرائب الجمركية وأية ضرائب أو رسوم أخرى مماثلة في إقليم الطرف المتعاقد بشرط أن تظل الأشياء المذكورة على متن الطائرة.

2 - يجوز للمؤسسة / المؤسسات المعيّنة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين وفي حدود الحجم الكلي المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة بدء الحركة الجوية بين أقاليم البلدان الأخرى التي تقع على الطرق المعيّنة وإقليم الطرف المتعاقد الآخر مع الأخذ بعين الاعتبار الخدمات المحلية والإقليمية.

3 - لوضع ما جاء في هذه المادة موضع التنفيذ تتشاور المؤسسات المعيّنة من قبل الطرفين المتعاقدين فيما بينها في وقت مناسب حول برنامج التشغيل الذي يتضمن عدد الرحلات ونوع الطائرات المستعملة وصفاتها التجارية وأيام وساعات التشغيل.

4 - يوضع ما اتفق عليه بين المؤسسات المعيّنة للمصادقة عليه من قبل سلطات الطيران المدني المختصة لدى الطرفين المتعاقدين قبل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تطبيقه، وفي الحالات الخاصة يمكن إنقاص هذه المدة على أن توافق هذه السلطات على ذلك.

5 - إذا لم تتفق المؤسسات المعيّنة حول البرنامج المذكور أعلاه، يتعين على سلطات الطيران المدني للطرفين المتعاقدين حل هذا الخلاف.

6 - مع الاحتفاظ بأحكام هذه المادة لا يمكن وضع أي برنامج موضع التنفيذ ما لم تصادق عليه سلطات الطيران المدني للطرفين المتعاقدين.

المادة 8

رسوم المطارات

يجوز لكل طرف متعاقد أن يفرض أو يسمح بفرض رسوم معقولة وعادلة مقابل استخدام المطارات وغيرها من التسهيلات الملاحية بواسطة الطائرات التابعة للطرف المتعاقد الآخر، بشرط أن لا تكون هذه الرسوم أعلى من الرسوم التي تدفعها مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي التابعة لذلك الطرف والتي تعمل على الخطوط الجوية الدولية.

المادة 9

التعريفات

يقصد باصطلاح "تعريف" في الفقرات التالية الأسعار التي تدفع لنقل الركاب والبضائع وشروط تطبيقها بما في ذلك أجور وشروط الوكالة والخدمات المساعدة الأخرى، ولا يدخل في ذلك مقابل وشروط نقل البريد :

1 - تحدّد التعريفات التي تتقاضاها مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين عن النقل من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر في مستويات معقولة ومتكافئة مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك بما فيها تكاليف التشغيل والربح المعقول وتعريفات مؤسسات النقل الأخرى.

2 - تعتمد التعريفات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة كلما أمكن على الاتفاق بين مؤسسات النقل المعيّنة من قبل الطرفين المتعاقدين بعد التشاور مع مؤسسات النقل الجوي التي تستثمر كافة الطرق المحددة أو جزءا منها، ويتم هذا الاتفاق كلما كان ذلك ممكنا، وفقا لإجراءات اتحاد مؤسسات النقل الدولي لتحديد التعريفات.

3 - تعرض التعريفات المتفق عليها على سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها وذلك قبل خمسة وأربعين (45) يوما على الأقل من التاريخ المقترح لتطبيقها، ويجوز في حالات خاصة إنقاص هذه المدة بالاتفاق بين السلطات المذكورة.

4 - يمكن الموافقة على التعريفات المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة بواسطة المؤسسات المعيّنة من قبل الطرفين المتعاقدين، وذلك بعد التشاور مع المؤسسات الأخرى العاملة على كل أو جزء من الطريق، ويتم التوصل إلى هذا الاتفاق إذا أمكن باستخدام النظم المتبعة من قبل الاتحاد الدولي للنقل الجوي في تحديد التعريفات.

5 - يمكن الموافقة على هذه التعريفات بشكل صريح، وإذا لم تعلن أي من سلطات الطيران عدم موافقتها عليها في غضون ثلاثين (30) يوما من تاريخ عرضها وفقا للفقرة 3 من هذه المادة، تعتبر تلك التعريفات موافقا عليها، ويجوز في أحوال خاصة إنقاص هذه المدة باتفاق بين السلطات المذكورة، وفي هذه الحالة فإن أي اعتراض على التعريفات المقترحة يجب أن يتم في أقل من ثلاثين (30) يوما.

6 - إذا تعذر الاتفاق على أي تعرفة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أو إذا أخطرت إحدى سلطات الطيران المدني بعدم موافقتها على التعرفة المتفق عليها بموجب الفقرة 4 من هذه المادة، فعلى سلطات الطيران المدني لدى كل من الطرفين المتعاقدين إيجاد التعرفة المناسبة بالتفاهم المشترك.

7 - تظل التعرفة التي تحدّد وفقا لأحكام هذه المادة سارية المفعول حتى يتم تحديد تعرفة جديدة طبقا لأحكام هذه المادة.

لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغيرها من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها والمطارات ومرافق الملاحة الجوية ومنع أي تهديد آخر ضد سلامة الطيران المدني.

3 - يتعهد الطرفان المتعاقدان في العلاقات المتبادلة بينها بالعمل وفقا لأحكام أمن الطيران التي قررتها المنظمة الدولية للطيران المدني والمدرجة في ملاحق المعاهدة بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية المفعول على الطرفين، وعليهما أن يلزما مستثمري الطائرات المسجلة لديها أو المستثمرين الذين يكون مركز أعمالهم الرئيسي أو محل إقامتهم الرئيسي في إقليميهما ومستثمري المطارات الموجودة في إقليميهما بالتصرف وفقا لأحكام أمن الطيران المذكورة.

4 - يوافق كل طرف متعاقد على إلزام المستثمرين المذكورين بمراعاة أحكام الأمن المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة التي يطلبها الطرف الآخر بالنسبة للدخول إلى إقليم أو مغادرته أو أثناء الوجود فيه وعلى كل طرف متعاقد أن يتأكد من فعالية الإجراءات داخل إقليمه لحماية الطائرات وتفتيش الركاب والطاقم والأمتعة المحمولة والحقائب والبضائع ومستودعات الطائرات سواء قبل الصعود أو الشحن والتفريغ أو أثناءهما وعلى كل طرف متعاقد أن يولي عناية فائقة لأي طلب يقدم من الطرف المتعاقد الآخر باتخاذ إجراءات أمنية خاصة لمواجهة تهديد متوقع.

5 - عند وقوع أو التهديد بوقوع أي فعل من أفعال الاستيلاء غير المشروعة على الطائرات المدنية أو أي أفعال أخرى غير مشروعة مما ترتكب ضد سلامة الطائرات أو ركابها أو طاقمها أو المطارات أو مرافق الملاحة الجوية، يلتزم كل طرف متعاقد بمساعدة الطرف الآخر، وذلك عن طريق تسهيل الاتصالات وغيرها من التدابير لإزالة آثار الحادث أو التهديد بوقوعه فورا وبسلام.

6 - إذا نشأ خلاف حول تطبيق الإجراءات الخاصة بأمن الطيران المدني المبينة في الفقرات السابقة، فيجب على سلطات الطيران المدني أن تطلب مشاورات عاجلة مع سلطات الطيران المدني لدى الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 13

المشاوَرَات

1 - بروح التعاون الوثيق، تقوم سلطات الطيران المدني لدى كل من الطرفين المتعاقدين بالتشاور

المادة 10

المعلومات الإحصائية

على مؤسسات النقل الجوي التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أن تزود سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بناء على طلبها بجميع المعلومات الإحصائية عن المؤسسة المعينة والتي يمكن طلبها بصورة عادية لمراقبة الحمولة التي تعرضها المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأول على الخطوط المتفق عليها، على أن تتضمن هذه الإحصاءات قدر الإمكان المعلومات الضرورية لتحديد مقدار الحركة على هذه الخطوط، وكذلك مصدر الحركة ومقصدتها النهائي.

المادة 11

تحويل فائض الإيرادات

يمنح كل طرف متعاقد مؤسسة / مؤسسات الطرف المتعاقد الآخر الحق في التحويل بالسعر الرسمي للعملة لفائض الإيرادات على المصروفات الجارية في إقليمه والخاصة بنقل الركاب والبضائع والبريد.

ويجري التحويل حسب أنظمة الصرف المعمول بها في إقليم الطرف المتعاقد الذي أنجزت فيه هذه الأموال، وعندما لا يكون هناك اتفاق ما بين الطرفين المتعاقدين بشأن التحويل يجري تطبيق هذا الاتفاق.

المادة 12

أمن الطيران

1 - يؤكد الطرفان المتعاقدان تماشيا مع حقوقهما والتزاماتهما المقررة بموجب أحكام القانون الدولي، أن التزامهما بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع، يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، يتعهد الطرفان بالالتزام بوجه خاص بأحكام الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقّعة في طوكيو في 14 سبتمبر سنة 1963، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقّعة في لاهاي في 16 ديسمبر سنة 1970، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني الموقّعة في منتريال في 23 سبتمبر سنة 1971.

2 - يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بأن يقدم للطرف المتعاقد الآخر عند الطلب المساعدة الضرورية

الثالث، وعلى كل من الطرفين المتعاقدين أن يعين مُحكما خلال ستين (60) يوما من تاريخ تسلم أحد الطرفين المتعاقدين من الطرف المتعاقد الآخر مذكرة بالطرق الدبلوماسية يطلب فيها إحالة الخلاف إلى هيئة تحكيم، على أن يتم تعيين العضو الثالث خلال ستين (60) يوما أخرى.

إذا تعذر على أي من الطرفين المتعاقدين تعيين المُحكم الخاص به خلال الفترة المحددة أو إذا لم يتم تعيين المُحكم الثالث في الفترة المحددة أيضا، فلرئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين القيام بتعيين مُحكم أو مُحكمين على حسب ما تقتضيه الحالة.

ويجب في مثل هذه الحالة أن يكون المُحكم الثالث من مواطني دولة ثالثة وأن يرأس هيئة التحكيم.

وإذا كان رئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني من جنسية أحد الطرفين المتعاقدين، يطلب من نائب الرئيس ذي جنسية بلد آخر القيام بالتعيين المذكور سابقا.

3 - يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ أي قرار يصدر طبقا لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة.

4 - يتحمل الطرفان المتعاقدان بالتساوي مصاريف هيئة التحكيم.

المادة 16

الاعتراف بشهادات الأهلية والإجازات

1 - يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بشهادات صلاحية الطائرات للطيران وشهادات الأهلية لأفراد طاقم الطائرة، الإجازات، وجميع المستندات التي يصدرها أو يتعهد بها الطرف المتعاقد الآخر.

2 - لكل طرف متعاقد الحق بعدم الاعتراف بصلاحية الشهادات الممنوحة لرعاياه من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 17

تسجيل الاتفاق

يسجل هذا الاتفاق وملحقه وأية تعديلات تجرى عليهما لدى المنظمة الدولية للطيران المدني.

فيما بينهما من وقت لآخر وذلك بغرض التأكد من تنفيذ أحكام وملاحق هذا الاتفاق والتقيّد بها بصورة مرضية.

2 - لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب كتابة الدخول في مشاورات تبدأ خلال ستين (60) يوما من تاريخ تسلم الطلب ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على مد هذه المدّة.

المادة 14

التعديل

1 - إذا ارتأى أي من الطرفين المتعاقدين أنه من المرغوب فيه تعديل أي نص من نصوص هذا الاتفاق بما في ذلك جدول الطرق الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه، فعليه أن يطلب عقد اجتماع لذلك خلال ستين (60) يوما من تاريخ تسليم طلب عن طريق تبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية.

2 - إذا كان التعديل متعلقا بأحكام الاتفاق وليس بجدول الطرق، فإن الموافقة عليه من جانب كل من الطرفين المتعاقدين يجب أن تتم وفقا للإجراءات الدستورية المعمول بها لدى كل طرف متعاقد.

3 - إذا كان التعديل قاصرا على جدول الطرق الملحق، فيتم الاتفاق على ذلك بين سلطات الطيران المدني لدى كل من الطرفين المتعاقدين.

المادة 15

تسوية المنازعات

1 - إذا نشأ نزاع بين الطرفين المتعاقدين يتعلّق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق وملحقه، فعليهما أولا محاولة تسويته بطريق المفاوضات المباشرة بين سلطات الطيران، وإذا تعذر الوصول إلى اتفاق، فيجب حل الخلاف بالطرق الدبلوماسية.

2 - إذا تعذر على الطرفين المتعاقدين التوصل إلى تسوية بواسطة المفاوضات جاز لهما الاتفاق على إحالة الخلاف إلى شخص أو هيئة للفصل فيه، وإذا تعذر ذلك جاز عرض الخلاف بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم مشكّلة من ثلاثة (3) محكمين يعين كل طرف متعاقد واحدا منهم ويتفق المحكّمان المعيّنان على اختيار المحكم

وعلى تشغيل وملاحاة الطائرات أثناء تواجد طائرات أحد الطرفين المتعاقدين على أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

3- يحق للسلطات المختصة لكل من الطرفين المتعاقدين القيام بتفتيش طائرات الطرف الآخر عند هبوطها أو مغادرتها وكذلك فحص الشهادات والوثائق المحددة في الاتفاق بدون أي تأخير غير مبرر.

المادة 21

إنهاء الاتفاق

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت بقرار إنهاء هذا الاتفاق، على أن يبلغ هذا الإخطار في نفس الوقت إلى المنظمة الدولية للطيران المدني، وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد انقضاء اثني عشر (12) شهرا من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر للإخطار ما لم يتم الاتفاق على سحب هذا الإخطار قبل انتهاء هذه المدة. وإذا لم يعترف الطرف المتعاقد الآخر باستلامه للإخطار فيعتبر أنه تسلمه بعد انقضاء أربعة عشر (14) يوما من تاريخ استلام المنظمة الدولية للطيران المدني لهذا الإخطار.

المادة 22

سريان الاتفاق

يدخل هذا الاتفاق حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ آخر إشعار يتبادلته الطرفان كتابيا عبر القناة الدبلوماسية بإتمام الإجراءات الدستورية اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق.

حرر ووقع هذا الاتفاق بالجزائر بتاريخ 20 ذي القعدة عام 1422 الموافق 3 فبراير سنة 2002، من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما حجية قانونية متساوية، وسلمت لكل طرف نسخة واحدة للعمل بها.

من حكومة

الجمهورية اليمنية

الأستاذ محمد عبد الله البطاني

وزير التعليم الفني
والتدريب المهني

من حكومة

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الأستاذ عمار صخري
وزير التعليم العالي
والبحث العلمي

المادة 18

الانسجام مع الاتفاقيات المتعددة الأطراف

في حالة إبرام معاهدة متعددة الأطراف أو اتفاقية تتعلق بالنقل الجوي تسري أحكامها على الطرفين المتعاقدين، تعدل هذه الاتفاقية بما يتوافق مع أحكام تلك المعاهدة أو الاتفاقية.

المادة 19

التمثيل والنشاط التجاري

لشركات الطيران

1- يسمح الطرفان المتعاقدان للمؤسسات المعيّنة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أن تستبقي في أراضي الطرف الآخر الموظفين والأفراد المسؤولين من إداريين وفنيين للقيام بمتابعة نشاط خدماتها الجوية، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في الدخول والإقامة والعمل لدى الطرف المتعاقد الآخر.

2- يحق للمؤسسة المعيّنة من قبل كل طرف متعاقد بيع وثائق النقل الجوي في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إما مباشرة أو عن طريق وكلاء. ويحق للمؤسسة المعيّنة من قبل كل طرف متعاقد أن تباع لأي شخص ويحق لكل شخص أن يشتري تلك الوثائق بالعملة المحلية أو أي عملة قابلة للتحويل إلى عملات أخرى وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين.

المادة 20

تطبيق القوانين والأنظمة

1- تطبق قوانين وأنظمة كل من الطرفين المتعاقدين بوصول ومغادرة الركاب وأطقم الطائرات والبضائع وبصفة خاصة الأنظمة الخاصة بجوازات السفر والجمارك والنقد المتداول والإجراءات وإجراءات الحجز الصحي على ما يفد إلى إقليم الطرف المتعاقد أو يغادر من ركاب وأطقم طائرات وبضائع بواسطة طائرات مؤسسات النقل الجوي المعيّنة من الطرف الآخر.

2- تطبق القوانين والأنظمة المعمول بها لدى أي من الطرفين المتعاقدين بالنسبة للدخول ومغادرة الطائرات العاملة على خطوط جوية دولية

ملحق الاتفاق

ملحق جدول الطرق (أ)

1 - الطرق الجوية التي يحق لمؤسسة النقل الجوي الميمنة من قبل حكومة الجمهورية الجزائرية التشغيل عليها :

نقاط في الجمهورية الجزائرية	نقاط متوسطة	نقاط في الجمهورية اليمنية	نقاط فيما وراء
أي نقطة	تحدد فيما بعد	صنعاء	تحدد فيما بعد

ملحق جدول الطرق (ب)

1 - الطرق الجوية التي يحق لمؤسسة النقل الجوي الميمنة من قبل حكومة الجمهورية اليمنية التشغيل عليها :

نقاط في الجمهورية اليمنية	نقاط متوسطة	نقاط في الجمهورية الجزائرية	نقاط فيما وراء
أي نقطة	تحدد فيما بعد	الجزائر	تحدد فيما بعد

النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي

المادة الأولى

تكون للمسميات الآتية في هذا النظام الدلالات الواردة قرين كل منها :

الميثاق : ميثاق جامعة الدول العربية،

الجامعة : جامعة الدول العربية،

مجلس الجامعة : مجلس جامعة الدول العربية،

النظام الأساسي : النظام الأساسي الخاص بإنشاء مجلس السلم والأمن العربي لجامعة الدول العربية،

المجلس : مجلس السلم والأمن العربي لجامعة الدول العربية،

الدول الأعضاء : الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية،

الأمين العام : الأمين العام لجامعة الدول العربية،

الأمانة العامة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة 2

ينشأ مجلس السلم والأمن العربي تحت إشراف مجلس الجامعة ويحل محل آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها.

مرسوم رئاسي رقم 07 - 97 مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1428 الموافق 25 مارس سنة 2007، يتضمن التصديق على النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي، المحرر بالخرطوم (السودان) في 28 صفر عام 1427 الموافق 28 مارس سنة 2006.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77 - 9 منه،

- وبعد الاطلاع على النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي، المحرر بالخرطوم (السودان) في 28 صفر عام 1427 الموافق 28 مارس سنة 2006،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي، المحرر بالخرطوم (السودان) في 28 صفر عام 1427 الموافق 28 مارس سنة 2006، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الأول عام 1428 الموافق 25 مارس سنة 2007.

مبد العزيز بوتفليقة

3 - يعقد المجلس اجتماعاته مرتين في السنة على المستوى الوزاري، تسبق اجتماعات مجلس الجامعة، أو كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، بطلب من إحدى الدول الأعضاء في الجامعة، أو من رئيس المجلس، أو من الأمين العام.

المادة 6

يتولى المجلس طبقا لميثاق جامعة الدول العربية وللبادئ احترام سيادة جميع الدول الأعضاء وسلامة أراضيها، المهام الآتية :

1 - إعداد استراتيجيات الحفاظ على السلم والأمن العربي.

2 - مع مراعاة أحكام المادة 6 من الميثاق، يقترح المجلس التدابير الجماعية المناسبة إزاء أي اعتداء على دولة عربية، أو تهديد بالاعتداء عليها، وكذلك إذا ما قامت أي دولة عربية بالاعتداء أو بالتهديد بالاعتداء على دولة عربية أخرى.

3 - تعزيز القدرات العربية في مجال العمل الوقائي من خلال تطوير نظام الإنذار المبكر، وبذل المساعي الدبلوماسية بما فيها الوساطة والمصالحة، والتوفيق، لتنقية الأجواء، وإزالة أسباب التوتر لمنع أي نزاعات مستقبلية.

4 - تعزيز التعاون في مواجهة التهديدات والمخاطر العابرة للحدود، كالجريمة المنظمة والإرهاب.

5 - دعم الجهود لإحلال السلام وإعادة الإعمار في فترة ما بعد النزاعات للحيلولة دون تجددتها.

6 - اقتراح إنشاء قوة حفظ سلام عربية عندما تستدعي الحاجة ذلك.

7 - تيسير جهود العمل الإنساني والمشاركة في إزالة آثار الكوارث والأزمات والنزاعات.

8 - التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز السلام والأمن والاستقرار في العالم العربي، وتسوية النزاعات بين أي دولة عربية ودولة أخرى.

9 - يجوز للمجلس في حالة تفاقم النزاع بالإضافة إلى توصياته بالتدابير الكفيلة بإيقافه أن يطلب من مجلس الجامعة عقد دورة استثنائية لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنه.

10 - يرفع المجلس إلى مجلس الجامعة في أول دورة لانهجاده أو في اجتماعه الاستثنائي حسب الأحوال، تقريراً يتضمن توصياته واقتراحاته حول تحديد التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن العربي والفصل بين الأطراف المتنازعة،

المادة 3

يهدف المجلس إلى :

أ) الوقاية من النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الدول العربية وإدارتها وتسويتها في حال وقوعها،

ب) متابعة ودراسة وتقديم توصيات إلى مجلس الجامعة بشأن التطورات التي تمس الأمن القومي العربي.

المادة 4

أ) يتكون المجلس من خمسة ممثلين للدول الأعضاء على مستوى وزراء الخارجية على النحو الآتي :

1 - الدولة التي تباشر رئاسة مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

2 - الدولتان اللتان اضطلعتا برئاسة الدورتين السابقتين لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

3 - الدولتان اللتان ستؤول إليهما رئاسة الدورتين اللاحقتين لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

ب) يرأس المجلس وزير خارجية الدولة التي تباشر رئاسة الدورة العادية لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

ج) يعقد المجلس اجتماعاته على مستوى وزراء الخارجية، ويجوز له عقد اجتماعاته على مستوى المندوبين،

د) يشارك الأمين العام في اجتماعات المجلس،

هـ) للمجلس دعوة الأجهزة أو الخبراء أو من يراه مناسبا لحضور اجتماعاته إذا ما دعت الضرورة لذلك.

المادة 5

1 - إذا كان رئيس المجلس أو أحد أعضائه أو أكثر، أطرافا في النزاع، تتبع الإجراءات الآتية :

- توكل رئاسة المجلس إلى رئيس الدورة اللاحقة ليترأس المجلس،

- يعوض نقص العضو أو الأعضاء الأطراف في النزاع بعضوية رئيس أو رؤساء الدورات اللاحقة للدورتين اللاحقتين الممثلتين في المجلس في دورته الحالية.

2 - يتم دعوة كل دولة طرف في النزاع لحضور اجتماعات المجلس، لعرض وجهة نظرها، كما يجوز للمجلس أن يستعين بأي من الدول الأعضاء لمساعدته على أداء مهامه وذلك حسب مقتضيات كل حالة.

المادة 9

يضع المجلس نظاما داخليا لتنظيم إجراءات عمله، وتشكيل هيئاته، يصدر به قرار من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري، ويتخذ المجلس توصياته وفقا لآلية التصويت المنصوص عليها في الميثاق.

المادة 10

(أ) يقوم الأمين العام بإشراف المجلس باتخاذ التدابير والمبادرات اللازمة الكفيلة بتنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس والرامية إلى الوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها،

(ب) يمول المجلس من ميزانية الأمانة العامة.

المادة 11

تتولى الأمانة العامة أعمال الأمانة الفنية للمجلس.

المادة 12

يقوم الأمين العام ببناء على تكليف من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس مجلس الأمن بالأمم المتحدة بما يتخذه المجلس من إجراءات.

المادة 13

يفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي بمجرد اعتماده ويعرض على الدول الأعضاء للتصديق عليه أو الانضمام إليه وفقا لأنظمتها الدستورية.

المادة 14

يجوز تعديل هذا النظام بموافقة ثلثي الدول الأطراف ويبدأ سريان هذا التعديل بعد شهر من اكتمال إيداع وثائق التصديق عليه من ثلث الدول الأطراف.

المادة 15

يبدأ نفاذ هذا النظام بعد انقضاء خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع وثائق تصديق سبع دول لدى الأمانة العامة، ويسري بشأن الدول الأخرى بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها.

حررت هذه الوثيقة بمدينة الخرطوم في يوم 28 صفر عام 1427 الموافق 28 مارس/ آذار سنة 2006 من أصل واحد ويحفظ لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على هذه الوثيقة أو المنضمة إليها.

ومجمل القضايا المطروحة، ونتائج المفاوضات والمسااعي الحميدة والوساطة والتوفيق التي أجراها بين الأطراف المتنازعة.

المادة 7

يكون للمجلس الأجهزة الآتية :

(أ) بنك المعلومات :

يتولى الأمين العام إنشاء بنك للمعلومات في إطار الموارد القائمة بالأمانة العامة، لجمع المعلومات التي تزوده بها الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية قصد تمكين المجلس من تقويم الأوضاع والقيام بمهامه على الوجه الأكمل،

(ب) نظام الإنذار المبكر :

يتولى الأمين العام إعداد "نظام للإنذار المبكر"، بالاستعانة بفريق من الخبراء المختصين العاملين بالأمانة العامة، بما يكفل تحليل المعطيات والمعلومات المتوافرة أولا بأول، ورصد العوامل المؤدية إلى النزاعات، وتقديم تقارير على أساسها إلى المجلس، مشفوعة بتقويم شامل لاحتمالات النزاعات، بغية اتخاذ ما يستلزمه الوضع لاتقاءها،

(ج) هيئة الحكماء :

يشكل المجلس هيئة للحكماء تضم شخصيات عربية بارزة، تتمتع بالتقدير والاحترام ويختار رئيس المجلس والأمين العام من بين أعضاء الهيئة من يكلف بمهام الوساطة أو التوفيق أو المسااعي الحميدة بين الطرفين أو الأطراف المتنازعة على أن يحدد النظام الداخلي طريقة اختيار هيئة الحكماء.

كما يمكن، عند الاقتضاء، لرئيس المجلس بالتنسيق مع الأمين العام، تكليف أحد أو بعض أعضاء هذه الهيئة بالتوجه إلى مناطق النزاع، بطلب من الدولة المعنية وبموافقتها، لمعاينة الأوضاع وتقويمها وتقديم اقتراحات وتوصيات تسهل عمل المجلس في كل الأحوال.

المادة 8

(أ) يحدد مجلس الجامعة المواضيع الذي يخول فيها المجلس باتخاذ قرارات بشأنها والمواضيع الأخرى التي يتخذ فيها المجلس توصيات ترفع إلى مجلس الجامعة لإقرارها،

(ب) لمجلس الجامعة تكليف المجلس اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستتباب الأمن في مناطق التوتر، ومنها إيفاد بعثات مراقبين مدنيين أو عسكريين لمناطق النزاعات في مهمات محددة.

مراسيم فردية

مراسيم رئاسية مؤرخة في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، تتضمن تعيين مديري للشباب والرياضة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 تعيّن الأنسة والسادة الآتية أسماؤهم مديري للشباب والرياضة في الولايات الآتية :

- 1 - نجاة فاضل، في ولاية الأغواط،
- 2 - محمد درقاوة، في ولاية جيجل،
- 3 - منصف بغدادي، في ولاية معسكر،
- 4 - فريد سلامي، في ولاية برج بوعريش،
- 5 - عبد الرحمان بوترفاس، في ولاية تيسمسيلت،
- 6 - بن مهدي صولي، في ولاية الوادي،
- 7 - اسماعيل بوخريسة، في ولاية خنشلة،
- 8 - جمال الدين عبد الغاني دريدي، في ولاية سوق أهراس،
- 9 - منصف مرابط، في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 يعيّن السيد السعيد حقا، مديرا للشباب والرياضة في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 يعيّن السيد أحمد حسون، مديرا للشباب والرياضة في ولاية البيض.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمن تعيين نائب مدير بالجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 06 الصادر في 2 محرم عام 1428 الموافق 21 يناير سنة 2007.

الصفحة 20 - العمود الثاني - السطر 6.

- **بدلا من :** "...مراد وعلي..."

- **يقراً :** "...مراد والي..."

(الباقى بدون تغيير).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 تنهى مهام السيد كمال سايس، بصفته نائب مدير للتعاون المتعدد الأطراف بوزارة الثقافة، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير التكوين المهني في ولاية تبسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 تنهى مهام السيد العايش قاسمي، بصفته مديرا للتكوين المهني في ولاية تبسة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن تعيين مدير التكوين المهني في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 يعيّن السيد العايش قاسمي، مديرا للتكوين المهني في ولاية قسنطينة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بسيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 يعيّن السيد حميدي بن دحمان، مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بسيدي بلعباس.

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1428 الموافق 20 مارس سنة 2007، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للمطبعة الرسمية.

بموجب قرار صادر عن الأمين العام للحكومة بتاريخ أول ربيع الأول عام 1428 الموافق 20 مارس سنة 2007 يعين، تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 03 - 189 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمطبعة الرسمية، أعضاء في مجلس التوجيه والمراقبة للمطبعة الرسمية لمدة ثلاث (3) سنوات، السيدة والسادة الآتية أسماؤهم :

- أحسن غرابي، ممثلاً عن وزير الدفاع الوطني،
 - يسمينة علواني، ممثلة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - مناد حباك، ممثلاً عن وزير الشؤون الخارجية،
 - نصر الدين مروت، ممثلاً عن وزير العدل، حافظ
- الأختام،
- خليفة محمد سليمان، ممثلاً عن وزير المالية،
 - رشيد حاج ناصر، ممثلاً عن وزيرة الثقافة،
 - أحمد بوربيع، ممثلاً عن وزير العمل والضمان الاجتماعي،
 - حسان بوشعير وعلي باب، ممثلين منتخبين عن مستخدمي المطبعة الرسمية.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007، يحدد كفاءات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق التدابير الوقائية.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى الأمر رقم 03 - 04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-220 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005 الذي يحدد شروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفياتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 220 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق التدابير الوقائية المؤقتة والنهائية.

المادة 2 : يمكن أن يقدم كل طرف معني طلب تطبيق تدبير وقائي لدى السلطة المكلفة بالتحقيق المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 220 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005 والمذكور أعلاه.

تفصل السلطة المكلفة بالتحقيق بقبول أو رفض طلب تطبيق التدابير الوقائية في أجل ثلاثين (30) يوماً.

تقرر السلطة المكلفة بالتحقيق فتح التحقيق عندما يتبين لها، بناء على المعلومات المقدمة من طرف صاحب الشكوى، وجود عناصر أدلة كافية لذلك.

يمكن للسلطة المكلفة بالتحقيق المبادرة من تلقاء نفسها بتطبيق تدبير وقائي.

التعريفية، تبين أن منتوج مستورد إلى السوق الوطنية، بكميات متزايدة وبشروط مثلها من شأنها إلحاق أو التهديد بإلحاق ضرر جسيم بالمنتجين الوطنيين لمنتجات مماثلة أو منافسة بطريقة مباشرة.

يدرس التحقيق من جهة أخرى، العناصر التي من شأنها تعطيل إنشاء فرع إنتاج وطني بشكل أساسي.

المادة 9 : تقوم السلطة المكلفة بالتحقيق خلال التحقيقات التي ترمي إلى تحديد ما إذا تسبب ارتفاع الواردات بإلحاق أو التهديد بإلحاق ضرر جسيم بإحدى فروع الإنتاج الوطني، بتقييم كل العوامل الملائمة ذات طبيعة موضوعية وقابلة لتحديد كميتها والتي تؤثر على وضعية هذا الفرع، وبالخصوص معدل ارتفاع واردات المنتوج المعني والارتفاع في الحجم بطريقة مطلقة أو نسبية والحصة الممتصة من قبل الواردات المتنامية في السوق الوطنية والتغيرات على مستوى المبيعات والإنتاج والإنتاجية واستعمال الإمكانيات الإنتاجية والأرباح والخسائر وعملية التشغيل.

المادة 10 : لا يكون التحديد المذكور في المادة 9 أعلاه، مؤسساً إلا إذا أثبت التحقيق، بناء على عناصر إثبات موضوعية، وجود علاقة سببية بين تزايد واردات المنتوج المعني والضرر الجسيم أو التهديد بإلحاق ضرر جسيم.

في حالة وجود عوامل أخرى تلحق في نفس الوقت، ضرراً بفرع إنتاج وطني، غير تلك المتعلقة بتزايد الواردات، لا يمكن اعتبار هذا الضرر راجعاً لتزايد الواردات.

المادة 11 : تنشر السلطة المكلفة بالتحقيق، في أقرب الآجال، وفي النشرة الرسمية لوزارة التجارة، تحليلاً مفصلاً للقضية يكون موضوع التحقيق مرفقاً بتبرير وثيق الصلة بالعناصر التي تم فحصها.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007.

الهاشمي جعوب

المادة 3 : يتضمن التحقيق ما يأتي :

- نشر إعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بفتح التحقيق، موجه لإخطار كل الأطراف المعنية،

- نشر تقرير في أجل خمسة وأربعين (45) يوماً ابتداء من إنهاء التحقيق، في النشرة الرسمية لوزارة التجارة، تعرض فيه الملاحظات والنتائج المعللة المتوصل إليها حول كل النقاط الهامة المتعلقة بالوقائع والقانون،

- تحضير جلسات عامة للسماع تمكن المستوردين والمصدرين والأطراف الأخرى من تقديم عناصر أدلة ووجهة نظرهم، لا سيما توفير إمكانية الرد على عروض الأطراف الأخرى وكذا التعريف بوجهة نظرهم، ومعرفة ما إذا كان تطبيق تدبير وقائي يندرج أو لا ضمن المصلحة العامة.

المادة 4 : يمكن السلطة المكلفة بالتحقيق أن توجه طلباً معللاً قانوناً، إلى كل طرف معني للحصول على معلومات إضافية.

المادة 5 : تحدّد مدة التحقيق بأربعين (40) يوماً ويمكن تمديدتها بثلاثين (30) يوماً بقرار من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية.

المادة 6 : كل المعلومات ذات الطابع السري، أو المقدمة في إطار سري، تكون على أساس الأسباب المقدمة محل معالجة بهذه الصفة من طرف السلطة المكلفة بالتحقيق. لا يمكن إنشاء هذه المعلومات دون إذن الطرف الذي قدمها.

يمكن الطلب من الأطراف التي قدمت معلومات ذات طابع سري، تقديم ملخص غير سري، وفي حالة ما إذا تعذر على هذه الأطراف تقديم هذا الملخص، يتعين عليها تقديم الأسباب التي تحول دون ذلك.

المادة 7 : إذا قدرت السلطة المكلفة بالتحقيق أنه لا مبرر لطلب معالجة سرية للمعلومات المقدمة، وإذا لم يرغب الطرف الذي قدمها الإعلان عنها ولا الترخيص بالكشف عنها بصفة عامة أو بصفة ملخصة، يمكن السلطة المكلفة بالتحقيق عدم اعتماد هذه المعلومات، ما لم يثبت الطرف المعني، بصفة مقنعة وعن طريق مصادر موثوقة.

المادة 8 : على التحقيق أن يحدّد أنه تبعاً لتطور الظروف وتحت تأثير الالتزامات، بما في ذلك التعهدات

يعتبر طلب فتح التحقيق مقدما من قبل فرع الإنتاج الوطني أو باسمه إذا كان مدعما من منتجين وطنيين تشكل منتجاتهم مجتمعة أكثر من 50% من الإنتاج الإجمالي للمنتوج المماثل المنتج من فرع الإنتاج الوطني المعبر عن مساندته أو معارضته للطلب.

غير أنه لا يتم فتح تحقيق في حالة ما إذا كان المنتجون الوطنيون المساندون صراحة للطلب يمثلون أقل من 25% من الإنتاج الإجمالي للمنتوج المماثل المنتج من فرع الإنتاج الوطني.

المادة 3: بغض النظر عن أحكام المادة 2 أعلاه، يمكن السلطة المكلفة بالتحقيق المبادرة من تلقاء نفسها بفتح تحقيق لتطبيق الحق التعويضي.

المادة 4: يتم حساب مبلغ الدعم الذي يؤدي إلى تطبيق الحق التعويضي استنادا إلى الامتياز المخول للمستفيد خلال الفترة التي يشملها التحقيق. وتعتبر هذه الفترة كآخر سنة مالية مقفلة للمستفيد وكذا كل فترة سابقة لفتح التحقيق تكون مدتها ستة (6) أشهر على الأقل والتي تتوفر بشأنها معطيات مالية أو معطيات أخرى مناسبة.

المادة 5: يتم استعمال كل طريقة لحساب الميزة المخولة وفقا للمبادئ الآتية :

(أ) لا يعتبر أخذ مساهمة السلطات العمومية في الرأسمال الاجتماعي للمؤسسة مخولا لامتياز، إلا في حالة تعارض القرار المتعلق بالاستثمارات مع الممارسة الجارية المتعلقة باستثمارات (بما في ذلك كل ما هو توريد لرأسمال - خطر) المستثمرين الخواص على مستوى قطر بلد المنشأ أو بلد التصدير،

(ب) لا يعتبر كل قرض للسلطات العمومية مخولا لامتياز إلا في حالة وجود فرق بين المبلغ الذي تدفعه المؤسسة المستفيدة من القرض التجاري على القرض الذي تدفعه السلطات العمومية والذي قد تدفعه على قرض مماثل بإمكانها الحصول عليه على مستوى السوق. وفي هذه الحالة توافق الميزة المخولة الفرق بين المبلغين،

(ج) لا يعتبر الضمان على القرض الذي تمنحه السلطات العمومية مخولا لامتياز إلا بوجود فرق بين المبلغ الذي تدفعه المؤسسة المستفيدة من الضمان المدفوع على القرض الذي تقدمه السلطات العمومية

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007، يحدد كفاءات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق التعويضي.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-221 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005 الذي يحدد شروط تنفيذ الحق التعويضي وكفاءاته،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-221 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق التعويضي المؤقت والنهائي.

المادة 2: لا يفتح التحقيق المذكور في المادة الأولى أعلاه، إلا إذا أثبتت السلطة المكلفة بالتحقيق، المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-221 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005 والمذكور أعلاه، أن الطلب قد قدم من قبل فرع الإنتاج الوطني أو باسمه، معتمدة في ذلك على دراسة درجة مساندة أو معارضة المنتجين الوطنيين للمنتوج المماثل لطلب فتح التحقيق.

التحقيق، مبدئياً، متعلقاً بهذه الفترة ويكون محل التقسيم النسبي المذكور في الفقرة (ب) أعلاه، إلا في حالة وجود ظروف خاصة تبرر اختيار فترة أخرى للحساب.

المادة 7: يقوم التحديد بوجود التهديد بالضرر الكبير، على وقائع فعلية وليس فقط على ادعاءات أو تخمينات. ويجب أن يكون تغير الظروف التي تخلق حالة يسبب فيها الدعم ضرراً متوقعة ووشيكاً الحدوث.

المادة 8: لتحديد ما إذا كان هناك تهديد بإلحاق ضرر كبير، تقوم السلطة المكلفة بالتحقيق بفحص بعض العوامل مثل ما يأتي :

- طبيعة الدعم أو التدعيمات المعنية وآثارها المحتملة على التجارة،

- نسبة النمو المعتبرة للواردات المدعومة على مستوى السوق الوطنية التي تشير إلى احتمال ارتفاع جوهري للواردات،

- القدرة الكافية والمتوفرة للمصدر أو الارتفاع الوشيك والجوهري لقدرة المصدر التي تدل على احتمال ارتفاع جوهري للصادرات موضوع الدعم نحو السوق الوطنية أخذاً بعين الاعتبار وجود أسواق أخرى للتصدير قادرة على امتصاص الصادرات الإضافية،

- الواردات الآتية بأسعار قد تؤدي إلى إضعاف الأسعار الداخلية بصفة معتبرة، أو منع ارتفاع هذه الأسعار بصفة معتبرة قد يزيد من طلب واردات جديدة،

- مخزون المنتج موضوع التحقيق.

لا يشكل أحد هذه العوامل بالضرورة قاعدة أساسية للتحديد، لكن مجموع العوامل المأخوذة بعين الاعتبار يجب أن تؤدي إلى الاستنتاج بأن صادرات أخرى موضوع دعم هي وشيكة، وبأن ضرراً كبيراً قد يقع إذا لم تتخذ إجراءات الحماية.

المادة 9: لا يتم الإعلان عن طلب فتح تحقيق إلا إذا اتخذ قرار بفتح التحقيق.

بعد تلقي الطلب المدعم بمستندات وقبل فتح التحقيق يتم تبليغ الأطراف المعنية طبقاً للإجراءات المعمول بها في هذا المجال.

والمبلغ الذي قد تدفعه على القرض التجاري المماثل في غياب ضمان من السلطات العمومية، وفي هذه الحالة يوافق الامتياز الفرق بين المبلغين الذين تتم تسويتهم بحساب الفرق في العمولات،

(د) لا يعتبر توريد السلع والخدمات أو شراء السلع من السلطات العمومية مخولاً لامتياز إلا في حالة ما إذا تم التوريد بواسطة منحة مالية أقل ملاءمة، أو إتمام الشراء بواسطة منحة مالية أكثر ملاءمة. ويتم تحديد تطابق المنحة المالية مقارنة بشروط السوق المتوفرة للسلعة أو الخدمة المعنية في بلد التوريد أو الشراء (بما في ذلك السعر والنوعية والوفرة ونوعية السوق والنقل والشروط الأخرى للبيع أو الشراء).

المادة 6: يتم تحديد مبلغ الدعم المؤدي إلى تطبيق الحق التعويضي طبقاً للتدابير الآتية :

(أ) يتم تحديد مبلغ الدعم المؤدي إلى تطبيق حق تعويضي على أساس الكمية الأحادية للمنتج المدعم المصدر نحو السوق الوطنية. ويمكن خصم التكاليف الملزم بها من الدعم الإجمالي، للحصول على الدعم وكذا الرسوم على التصدير وكل ضريبة على تصدير المنتج نحو السوق الوطنية. يستلزم على الجهة المعنية التي تطلب مثل هذا الخصم أن توضح أدلتها في ذلك،

(ب) عند عدم منح الدعم على أساس الكميات المنتجة أو المصنوعة أو المصدرة أو المنقولة، يمكن تحديد مبلغ الدعم المؤدي إلى تطبيق حق تعويضي بالتقسيم النسبي الملائم من قيمة الدعم الإجمالي على حجم الإنتاج أو المبيعات أو تصدير المنتج المعني في الفترة التي يغطيها التحقيق،

(ج) عند ارتباط الدعم بالاقتناء الفعلي أو المحتمل لاستثمارات، يتم تحديد مبلغ الدعم المؤدي إلى تطبيق حق تعويضي بتوزيع الدعم على مدى فترة تمثل الاهتلاك العادي لمثل هذه الاستثمارات في فرع الإنتاج المعني. يتم إخضاع المبلغ المحدد الممكن إسناده لفترة التحقيق بما في ذلك الجزء الحاصل عن الاستثمارات المقتناة قبل هذه الفترة إلى التقسيم النسبي في الفقرة (ب) أعلاه. إذا لم تشكل الاستثمارات موضوع اهتلاك، يعتبر الدعم قرضاً دون فائدة ويدخل في مجال تطبيق الفقرة "ب" أعلاه،

(د) عندما يكون الدعم غير مرتبط باقتناء استثمارات، يكون مبلغ الامتياز المخول خلال فترة

المادة 10 : يتضمن طلب فتح التحقيق معلومات

حول النقاط الآتية :

- هوية صاحب الشكوى والتعريف بحجم وقيمة الانتاج الوطني للمنتوج المائل يقدمها صاحب الشكوى. في حالة تقديم الطلب باسم فرع الإنتاج الوطني، يحدد الطلب الفرع الذي تم تقديم الطلب باسمه مع قائمة بأسماء جميع المنتجين الوطنيين للمنتوج المائل (أو جمعيات المنتجين الوطنيين للمنتوج المائل) ويقدم تعريف في حدود الإمكان بحجم وقيمة الإنتاج الوطني للمنتوج المائل الذي يمثل هؤلاء المنتجون.

- وصف كامل للمنتوج موضوع الدعم وبلد أو بلدان المنشأ أو التصدير المعنية وهوية كل مصدر أو منتج أجنبي معروف وقائمة الأشخاص المعروفين باستيراد المنتوج المعني والمعلومات الخاصة بأسعار بيعه.

- معلومات حول تطور حجم الواردات التي تشكل موضوع دعم، ومفعول هذه الواردات على أسعار المنتوج المائل في السوق الوطنية، وتأثيرها على فرع الإنتاج الوطني الموضحة عن طريق العناصر والمؤشرات ذات التأثير الفعال على وضعية هذا الفرع.

المادة 11 : يمكن أن تطلب السلطة المكلفة

بالتحقيق، بطلب معلل قانونا، من أي طرف معني، معلومات إضافية.

المادة 12 : تقوم السلطة المكلفة بالتحقيق

بدراسة صحة عناصر الأدلة المقدمة في الطلب وذلك لتحديد مدى كفاية هذه الأدلة لتبرير فتح التحقيق أو عدم فتحه.

لا تتجاوز فترة دراسة طلب فتح التحقيق خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ استلام الطلب.

المادة 13 : يتم تبليغ كل الأطراف المعنية

بالتحقيق القابل لتطبيق الحق التعويضي بالمعلومات التي تطلبها السلطة المكلفة بالتحقيق وتمنح لها إمكانية تقديم عناصر الإثبات التي تراها مفيدة في التحقيق المعني كتابيا.

المادة 14 : خلال فترة دراسة الطلب المنصوص

عليها في المادة 12 أعلاه، ترسل استمارة أسئلة لمطالبات التحقيق إلى كل الأطراف المعنية يحدّد شكلها بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية.

المادة 15 : في حالة رفض طرف معني تقديم

المعلومات اللازمة أو لم يقدمها في الآجال المعقولة أو بسبب إعاقه مجريات التحقيق بصفة ملموسة، تقام التحديدات الأولية والنهائية، إيجابية كانت أم سلبية، على أساس المعطيات الوضعية المتوفرة.

المادة 16 : يمنح أجل مدته ثلاثون (30) يوما،

للمصدرين والمنتجين الأجانب ابتداء من تاريخ حصولهم على استمارة الأسئلة المذكورة في المادة 14 أعلاه، للإجابة على استمارة الأسئلة المستعملة في تحقيق قابل لتطبيق الحق التعويضي. ويؤخذ كل طلب لتمديد هذا الأجل بعين الاعتبار قانونا، شرط أن يكون الطلب معللا.

المادة 17 : كل المعلومات ذات الطابع السري أو

المقدمة في إطار سري، تكون على أساس الأسباب المقدمة محل معالجة بهذه الصفة من السلطة المكلفة بالتحقيق. ولا يمكن إفشاء هذه المعلومات دون إذن الطرف الذي قدمها.

يمكن أن يطلب من الأطراف التي قدمت معلومات ذات طابع سري، تقديم ملخص غير سري، أو في حالة ما إذا تعذر على هذه الأطراف تقديم هذا الملخص يتعين عليها تقديم الأسباب التي تحول دون ذلك.

المادة 18 : بمجرد فتح التحقيق، تقوم السلطة

المكلفة بالتحقيق بإبلاغ المصدرين المعروفين وسلطات البلد المصدر وكذا الأطراف المعنية، بالنص الكامل للطلب المقدم المذكور في المادة 2 أعلاه، بشرط حماية المعلومات ذات الطابع السري، كما هو منصوص عليه في المادة 17 أعلاه ويوضع تحت تصرف الأطراف المعنية الأخرى التي يهمها الأمر، متى طلبت ذلك.

المادة 19 : يمكن السلطة المكلفة بالتحقيق،

وبالتنسيق مع السلطات المختصة للبلدان المصدرة المعنية، القيام بتحقيقات بعين المكان لدى مصدري ومنتجي هذه البلدان، طبقا للإجراءات المعمول بها في هذا المجال.

المادة 20 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007.

الهاشمي جعوب

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 ، يحدد كفاءات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-222 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005 الذي يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكفاءاته،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق المؤقت والنهائي.

المادة 2 : لا يفتح التحقيق المذكور في المادة الأولى أعلاه، إلا إذا أثبتت السلطة المكلفة بالتحقيق، المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005 والمذكور أعلاه، أن الطلب قد قدم من قبل فرع الإنتاج الوطني أو باسمه، معتمدة في ذلك على دراسة درجة مساندة أو معارضة المنتجين الوطنيين للمنتوج المماثل لطلب فتح التحقيق.

يعتبر طلب فتح التحقيق مقدما من قبل فرع الإنتاج الوطني أو باسمه إذا كان مدعما من منتجين وطنيين تشكل منتجاتهم مجتمعة أكثر من 50% من الإنتاج الإجمالي للمنتوج المماثل المنتج من فرع الإنتاج الوطني المعبر عن مساندته أو معارضته للطلب.

غير أنه لا يتم فتح تحقيق في حالة ما إذا كان المنتجون الوطنيون المساندون صراحة للطلب يمثلون أقل من 25% من الإنتاج الإجمالي للمنتوج المماثل المنتج من فرع الإنتاج الوطني.

المادة 3 : بغض النظر عن أحكام المادة 2 أعلاه، يمكن السلطة المكلفة بالتحقيق المبادرة من تلقاء نفسها بفتح تحقيق لتطبيق الحق ضد الإغراق.

المادة 4 : يقوم التحديد بوجود التهديد بالضرر الكبير على وقائع فعلية وليس فقط على ادعاءات أو تخمينات. ويجب أن يكون تغير الظروف التي تخلق حالة يسبب فيها الإغراق ضررا متوقعا ووشيك الحدوث.

المادة 5 : لتحديد ما إذا كان هناك تهديد بإلحاق ضرر كبير، تقوم السلطة المكلفة بالتحقيق بفحص بعض العوامل مثل ما يأتي :

- نسبة النمو المعتبرة للواردات موضوع الإغراق على مستوى السوق الوطنية والتي تشير إلى احتمال ارتفاع جوهري للواردات،

- القدرة الكافية والمتوفرة للمصدر أو الارتفاع الوشيك والجوهري لقدرة المصدر التي تدل على احتمال ارتفاع جوهري للصادرات موضوع إغراق نحو السوق الوطنية أخذا بعين الاعتبار وجود أسواق أخرى للتصدير قادرة على امتصاص الصادرات الإضافية،

- الواردات الآتية بأسعار قد تؤدي إلى إضعاف الأسعار الداخلية بصفة معتبرة أو منع ارتفاع هذه الأسعار بصفة معتبرة قد يزيد من طلب واردات جديدة،

- مخزون المنتج موضوع التحقيق.

لا يشكل أحد هذه العوامل بالضرورة قاعدة أساسية للتحديد، لكن مجموع العوامل المأخوذة بعين الاعتبار يجب أن تؤدي إلى الاستنتاج بأن صادرات أخرى موضوع إغراق هي وشيكة الحدوث، وبأن ضررا كبيرا قد يقع إذا لم تتخذ إجراءات الحماية.

المادة 6 : لا يتم الإعلان عن طلب فتح تحقيق إلا إذا

اتخذ قرار بفتح التحقيق.

بعد تلقي الطلب المدعم بمستندات وقبل فتح التحقيق يتم تبليغ الأطراف المعنية طبقا للإجراءات المعمول بها في هذا المجال.

المادة 7 : يتضمن طلب فتح التحقيق معلومات

حول النقاط الآتية :

- هوية صاحب الشكوى والتعريف بحجم وقيمة الإنتاج الوطني للمنتوج المائل يقدمها صاحب الشكوى. في حالة تقديم الطلب باسم فرع الإنتاج الوطني، يحدد الطلب الفرع الذي تم تقديم الطلب باسمه مع قائمة بأسماء جميع المنتجين الوطنيين للمنتوج المائل (أو جمعيات المنتجين المحليين للمنتوج المائل) ويقدم تعريف في حدود الإمكان بحجم وقيمة الإنتاج الوطني للمنتوج المائل الذي يمثل هؤلاء المنتجون.

- وصف كامل للمنتوج موضوع الإغراق وبلد أو بلدان المنشأ أو التصدير المعنية وهوية كل مصدر أو منتج أجنبي معروف وقائمة الأشخاص المعروفين باستيراد المنتج المعني والمعلومات الخاصة بأسعار بيعه.

- معلومات حول تطور حجم الواردات التي تشكل موضوع إغراق، ومفعول هذه الواردات على أسعار المنتج المائل في السوق الوطنية، وتأثيرها على فرع الإنتاج الوطني الموضحة عن طريق العناصر والمؤشرات ذات التأثير الفعال على وضعية هذا الفرع.

المادة 8 : يمكن أن تطلب السلطة المكلفة بالتحقيق

بطلب معمل قانونا، من أي طرف معني، معلومات إضافية.

المادة 9 : تقوم السلطة المكلفة بالتحقيق بدراسة

صحة عناصر الأدلة المقدمة في الطلب وذلك لتحديد مدى كفاية هذه الأدلة لتبرير فتح التحقيق أو عدم فتحه.

لا تتجاوز فترة دراسة طلب فتح التحقيق خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ استلام الطلب.

المادة 10 : يتم تبليغ كل الأطراف المعنية

بالتحقيق القابل لتطبيق الحق ضد الإغراق بالمعلومات التي تطلبها السلطة المكلفة بالتحقيق وتمنح لها إمكانية تقديم عناصر الإثبات التي تراها مفيدة في التحقيق المعني كتابيا.

المادة 11 : خلال فترة دراسة الطلب المنصوص

عليها في المادة 9 أعلاه، ترسل استمارة أسئلة لمتطلبات التحقيق إلى كل الأطراف المعنية يحدد شكلها بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية.

المادة 12 : في حالة رفض طرف معني تقديم

المعلومات اللازمة أو لم يقدمها في الآجال المعقولة أو بسبب إعاقه مجريات التحقيق بصفة ملموسة، تقام التحديدات الأولية والنهائية، إيجابية كانت أم سلبية، على أساس المعطيات الوضعية المتوفرة.

المادة 13 : يمنح أجل مدته ثلاثون (30) يوما،

للمصدرين والمنتجين الأجانب ابتداء من تاريخ حصولهم على استمارة الأسئلة المذكورة في المادة 11 أعلاه، للإجابة على استمارة الأسئلة المستعملة في تحقيق قابل لتطبيق الحق ضد الإغراق. ويؤخذ كل طلب لتمديد هذا الأجل بعين الاعتبار قانونا، شرط أن يكون الطلب معللا.

المادة 14 : كل المعلومات ذات الطابع السري، أو

المقدمة في إطار سري، تكون على أساس الأسباب المقدمة محل معالجة بهذه الصفة من السلطة المكلفة بالتحقيق. ولا يمكن إفشاء هذه المعلومات دون إذن الطرف الذي قدمها.

يمكن أن يطلب من الأطراف التي قدمت معلومات ذات طابع سري، تقديم ملخص غير سري، أو في حالة ما إذا تعذر على هذه الأطراف تقديم هذا الملخص يتعين عليها تقديم الأسباب التي تحول دون ذلك.

المادة 15 : بمجرد فتح التحقيق، تقوم السلطة

المكلفة بالتحقيق بإبلاغ المصدرين المعروفين وسلطات البلد المصدر وكذا الأطراف المعنية، بالنص الكامل للطلب المذكور في المادة 2 أعلاه، بشرط حماية المعلومات ذات الطابع السري، كما هو منصوص عليه في المادة 14 أعلاه ويوضع تحت تصرف الأطراف المعنية الأخرى التي يهمها الأمر، متى طلبت ذلك.

المادة 16 : يمكن السلطة المكلفة بالتحقيق،

وبالتنسيق مع السلطات المختصة للبلدان المصدرة المعنية، القيام بتحقيقات بعين المكان لدى مصدري ومنتجي هذه البلدان، طبقا للإجراءات المعمول بها في هذا المجال.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-470 المؤرخ في 8 شوال عام 1424 الموافق 2 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن إنشاء المركز الوطني البيداغوجي واللغوي لتعليم تمازيغت وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 03-470 المؤرخ في 8 شوال عام 1424 الموافق 2 ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمركز الوطني البيداغوجي واللغوي لتعليم تمازيغت.

المادة 2 : يشمل التنظيم الداخلي للمركز الوطني البيداغوجي واللغوي لتعليم تمازيغت، تحت سلطة المدير وبمساعدة أمين عام، ما يأتي :

- دائرة التهيئة اللغوية،

- دائرة التعليمية والبيداغوجية ومتابعة التدريس،

- دائرة الآداب والفنون والثقافة والتراث الوطني الأمازيغي،

- دائرة اللغات الأم،

- دائرة الإدارة العامة والاتصال والنشر،

- فروع المركز الوطني البيداغوجي واللغوي لتعليم تمازيغت.

المادة 3 : تضم دائرة التهيئة اللغوية مصلحتين (2) :

(1) **مصلحة التهيئة المعجمية** وتكلف بما يأتي :

- تحليل التجارب الوطنية والأجنبية في مجال تهيئة اللغات الأم خاصة في البلدان المتعددة اللغات،

المادة 17 : عند خضوع منتوج ما في السوق الوطنية لحقوق ضد الإغراق، تباشر السلطة المكلفة بالتحقيق وفي أدنى الأجل بإعادة الفحص لتعيين هوامش الإغراق الفردية لمصدري ومنتجي البلد المصدر المعني الذين لم يسبق لهم تصدير المنتوج نحو السوق الوطنية خلال فترة التحقيق.

المادة 18 : لا يشرع في إعادة الفحص إلا بعد قيام هؤلاء المصدرين والمنتجين بإثبات عدم وجود علاقة بأي من مصدري أو منتجي البلد المصدر الخاضعين لحقوق ضد الإغراق المطبقة على المنتوج.

تتم عملية إعادة الفحص بإجراءات مستعجلة.

المادة 19 : يمكن السلطات تعليق التقييم الجمركي و/ أو طلب ضمانات للعمل تسمح، في حالة ما إذا توصلت عملية إعادة الفحص إلى تحديد وجود فعلي للإغراق من طرف المنتجين والمصدرين المعنيين، باستيفاء حقوق ضد الإغراق بأثر رجعي ابتداء من تاريخ بدء إعادة الفحص.

المادة 20 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007.

الهاشمي جعوب

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 صفر عام 1428 الموافق 25 فبراير سنة 2007، يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني البيداغوجي واللغوي لتعليم تمازيغت.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير المالية،

وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- تثمين وتطوير الإبداع الأدبي والفني والتاريخي والاجتماعي الخاص بالتراث الجزائري،
- القيام ببرامج البحث في الأدب وعلم الاجتماع والتاريخ ذات الصلة بتمايزيغت.

(ب) مصلحة الثقافة والتراث الوطني الأمازيغي
وتكلف بما يأتي :

- جرد المجلات الصادرة بتمايزيغت واللغات الأم الأخرى،
- تشجيع الإنتاج الأدبي والفني المتعلق بالتراث الجزائري،
- إصدار معاجم اعتمادا على المفردات الواردة في مجالات الأدب والفنون الأخرى المعبر عنها بتمايزيغت،
- إنشاء بنك معطيات لغوية اعتمادا على اللغات الجزائرية الأم بهدف إحداث مفردات جديدة بالأمازيغية.

المادة 6 : تضم دائرة اللغات الأم مصلحتين (2) :

(أ) مصلحة دراسة المجتمع اللغوي وتكلف بما يأتي :
- تحديد المجالات الطبيعية للغات الأم والتصورات المرتبطة بها،
- تحديد اللهجات الموجودة داخل المجتمع الجزائري لغويا وسوسولوجيا،
- إنشاء بنك للمعطيات المعجمية خاص باللغات الأم.

(ب) مصلحة دراسة اللغات الأم ومجالات تفاملها
وتكلف بما يأتي :

- دراسة التناضد السوسولوجي - الوظيفي للغات الأم الجزائرية،
- دراسة العلاقات القائمة بين اللغات الأم الجزائرية،
- دراسة ميل اللغات الجزائرية الأم إلى التقارب.

المادة 7 : تضم دائرة الإدارة العامة والاتصال والنشر أربع (4) مصالح :

(أ) مصلحة الموظفين والمالية وتكلف بما يأتي :
- ضمان تسيير المسار المهني لموظفي المركز وتنظيمه،

- توفير الظروف الملائمة لبروز شكل نمطي مشترك لتمازيغت،

- إعداد قواميس لغوية عامة ومعاجم موضوعاتية،

(ب) مصلحة التهيئة الصرفية - الصوتية والتركيبية وتكلف بما يأتي :

- القيام بالبحوث والأعمال الميدانية الضرورية لتحقيق تقارب صرفي - صوتي ما بين مختلف الأنواع اللغوية لتمازيغت،
- تنمية محاور البحث في الوسط اللغوي الجزائري والمغاربي في ميدان تمازيغت ونظامها الصوتي والصرفي،
- القيام ببحوث في أنظمة النسخ الصوتي والقواعد الإملائية،
- إعداد نحو مدرسي منمط.

المادة 4 : تضم دائرة التعليمية والبيداغوجية ومتابعة التدريس مصلحتين (2) :

(أ) مصلحة التعليمية والبيداغوجية
وتكلف بما يأتي :

- القيام بأبحاث نظرية وتطبيقية في ميدان تعليمية اللغات الأم،
- وضع تعليمية خاصة بهدف التحكم في تمازيغت وتوظيفها.

(ب) مصلحة متابعة التدريس وتكلف بما يأتي :
- القيام بأبحاث نظرية وتطبيقية في مجال بيداغوجية اللغات الأم،

- البحث في استراتيجيات تثمين تدريس تمازيغت وجعله أكثر ضمانا ومصداقية.

المادة 5 : تضم دائرة الآداب والفنون والثقافة والتراث الوطني الأمازيغي مصلحتين (2) :

(أ) مصلحة الآداب والفنون الأمازيغية
وتكلف بما يأتي :

- تأسيس وتسيير المكتبة وحافظة الأشرطة السمعية والأفلام،
- ترجمة الوثائق والكتب من وإلى تمازيغت خاصة تلك التي تساعد على إحداث وسائل تربوية لتعليم تمازيغت،

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 محرم عام 1428
الموافق 21 يناير سنة 2007، يتضمن إنشاء
اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على
مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الثقافة
وتشكيلها وتنظيمها وعملها.**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
ووزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15
شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق
بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين
العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16
محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985
والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد
الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-257 المؤرخ في 8
صفر عام 1406 الموافق 22 أكتوبر سنة 1985 الذي يحول
المدرسة الوطنية للفنون الجميلة إلى مدرسة عليا
للفنون الجميلة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ
في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-185 المؤرخ
في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992
الذي يحول المعهد الوطني للموسيقى إلى معهد وطني
للتكوين العالي في الموسيقى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-98 المؤرخ
في 11 صفر عام 1425 الموافق أول أبريل سنة 2004
والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفنون المسرحية إلى
معهد عال لمهن فنون العرض والسمعي البصري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 25 شعبان عام 1413 الموافق 17 فبراير سنة 1993
والمتضمن إنشاء لجنة قطاعية للوصاية التربوية
على مؤسسات التعليم العالي التابعة لوزارة
الثقافة والاتصال،

- إعداد مشروع ميزانية المركز ومتابعة
تنفيذه،

- ضمان تسيير اعتمادات الميزانية الموكلة
للمركز ومسك الحاسبة بذلك طبقا للتشريع
والتنظيم المعمول بهما.

(ب) مصلحة الوسائل العامة وتكلف بما يأتي :

- ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية
للمركز وحمايتها،

- تحديد الحاجات إلى الوسائل المادية واللوازم،
- إنجاز عمليات اقتناء الأملاك العقارية
والمنقولة وتوزيعها.

(ج) مصلحة الاتصال وتكلف بما يأتي :

- تسيير العلاقات الخارجية للمركز،
- إنشاء موقع الأنترنت الخاص بالمركز وتمويله،
- ضمان التوزيع الواسع لنشريات وأعمال المركز.

(د) مصلحة النشر وتكلف بما يأتي :

- إنجاز مجلات ودوريات ووسائط أخرى متعلقة
بأعمال المركز،

- تنظيم التظاهرات العلمية والثقافية،
- تثمين الأعمال والبحوث التي ينجزها المركز
أو يطلبها.

المادة 8 : يسير الفروع المذكورة في المادة 4 من
المرسوم التنفيذي رقم 03-470 المؤرخ في 8 شوال عام
1424 الموافق 2 ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه،
رؤساء فروع.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1428 الموافق 25
فبراير سنة 2007.

وزير التربية الوطنية
أبو بكر بن بوزيد

وزير المالية
مراد مدلسي

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 4 و6 من المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه، تنشأ لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي لجنة قطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الثقافة وتدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2 : تمارس الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي الآتية :

- المعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري،
- المدرسة العليا للفنون الجميلة،
- المعهد الوطني العالي للموسيقى.

المادة 3 : تتشكل اللجنة القطاعية للوصاية التربوية من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو ممثله، رئيسا،
- المدير المكلف بالتكوين بوزارة الثقافة أو ممثله،
- مدير المعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري أو ممثله،
- مدير المدرسة العليا للفنون الجميلة أو ممثله،
- مدير المعهد الوطني العالي للموسيقى أو ممثله،
- مديرو المصالح التربوية للمؤسسات المذكورة أعلاه.

يمكن اللجنة الاستعانة بكل شخص بإمكانه مساعدتها في أشغالها.

المادة 4 : تجتمع اللجنة في دورة عادية ثلاث (3) مرات خلال السنة الجامعية، ويمكن أن تجتمع في دورة استثنائية بدعوة من رئيسها أو بطلب من المدير المكلف بالتكوين بوزارة الثقافة.

المادة 5 : تتولى مديريةية التكوين العالي في مرحلة التدرج أمانة اللجنة.

المادة 6 : يحدّد رئيس اللجنة تاريخ ومكان وجدول أعمال كل اجتماع.

ويوجه الاستدعاءات المرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ كل اجتماع.

يمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات الاستثنائية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 7 : تدوّن مداورات اللجنة في محضر يوقعه رئيس اللجنة.

المادة 8 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 شعبان عام 1413 الموافق 17 فبراير سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1428 الموافق 21 يناير سنة 2007.

وزيرة الثقافة
خليدة تومي

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية